الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى و البحث العلمى

جـــــــــامعة محمد بوضياف المسيلـــة

كلية الحقـــــوق و العلـــــوم السياسيـــة

قســـــــــــــم الحقـــــــــــــوق

المعايير الدولية لمعاملة السجنـــاء

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـــداد الطالبيـــــن :

- بن الزاوي السعيد
- بويلـــــــــــــي بلقاســـــــــــــم

تحت إشراف

الدكتـــــــــــــــــور:

- عنان جمال الدين

لجنـــــــة المنـــــــاقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. عنان جمال الدين			مشرفا ومقررا
			ممتحنا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾

سورة الإسراء: 70

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن الزاوي السعيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: رس/6536 والصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2011

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: **المعايير الدولية لمعاملة السجناء**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....16.جوان.2021....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): **بويلي بلقاسم** الصفة: طالب، أستاذ، باحث **طالب**

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم **201104002** والصادرة بتاريخ **2017/02/23**

المسجل(ة) بكلية / معهد **الحقوق و العلوم السياسية** قسم **الحقوق**

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: **المعايير الدولية لمعاملة السجناء**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **16 جوان 2021**

توقيع المعني (ة)

إهـــداء

إلى روح والدي رحمه الله،

إلى والدتي الكريمة

إلى زوجتي وأبنائي

إلى كل من خصني بدعاء صالح عن ظهر الغيب

الطالب السعيد بن الزاوي

إهـــــداء

إلى الغالي الذي أشتاق إليه كل يوم، .....إلى والدي رحمه الله.

إلى والدتي الكريمة أطال الله عمرها.

إلى زوجتي و أبنائي.

إخوتي و أخواتي.

أصدقائي و زملائي.

إلى كل من يسعى للخير،.....كل من يحاول.

إلى كل من كان سببا في جعل كل شي، جميل يبدو أجمل.

الطالب بويلي بلقاسم

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه و الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وآله وصحبه الكرام.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور " جمال الدين عنان " على رعايته لهذا البحث و لما قدمه لنا من آراء سديدة و ملاحظات قيمة و لمتابعته لمراحل إنجازه بجميل صبره ووفير عطائه، كما أشكر اللجنة الموقرة على تفضلها بقراءة هذا العمل وعلى كل توجيه وتصويب.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هـــــذا البحث لاسيما إطارات المدرسة الوطنية لموظفي السجون بالقليعة على رأسهم الأستاذ كويـــرة مختار، و كذا إطارات ملحقة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بسور الغزلان .

الطالبان | بن الزاوي السعيد و بويلي بلقاسم

المعايير الدولية لمعاملة السجنـــاء

ملخص

تعبر المعايير الدولية لمعاملة السجناء عموما على مجموعة واسعة من الحقوق التي يجمع عليها البشر و يتفقون بشأنها على أنها ضمانات عامة و شاملة و عالمية و قانونية تحمي الحقوق الأساسية و الكرامة الإنسانية وتلزم الدول و الحكومات على القيام بكل الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق وحمايتها دوليا ومحليا لكل الأفراد الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز.

إن المعايير الدولية المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي عبر منظمة الأمم المتحدة من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، هي معاهدات تلزم قانوناً كافة الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، وتحتوي في كثير منها على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالإضافة إليها يوجد العديد من الصكوك الدولية في صورة قواعد أو مبادئ أو توجيهات أو إرشادات، تهتم بصورة خاصة بالسجناء وشروط اعتقالهم وهي بمثابة قواعد حد أدنى وإرشادات مكملة للمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية ذات الطابع الإلزامي.

Abstract

International standards for the treatment of prisoners generally express a wide range of rights that people agree on and agree on as general, comprehensive, universal and legal guarantees that protect basic rights and human dignity and obligate states and governments to take all measures that would safeguard and protect these rights internationally. And locally for all individuals who are subjected to any form of detention.

The international standards agreed upon by the international community through the United Nations through international treaties or conventions, such as the International Covenant on Civil and Political Rights or the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, are treaties that legally bind all countries that have ratified or acceded to them, and they contain In many of them, they protect the rights of persons deprived of their liberty. In addition to them, there are many international instruments in the form of rules, principles, directives, or guidelines, particularly concerned with prisoners and the conditions of their detention. They serve as minimum rules and guidelines complementing the principles contained in international treaties of a mandatory nature.

الكلمات المفتاحية: المعايير الدولية – المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – السجناء.

مقدمة :

إن المعايير الدولية المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي عبر منظمة الأمم المتحدة من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، هي معاهدات تلزم قانوناً كافة الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، وتحتوي في كثير منها على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالإضافة إليها يوجد العديد من الصكوك الدولية في صورة قواعد أو مبادئ أو توجيهات أو إرشادات، تهتم بصورة خاصة بالسجناء وشروط اعتقالهم وهي بمثابة قواعد حد أدنى وإرشادات مكملة للمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية ذات الطابع الإلزامي.

و تعبر المعايير الدولية لمعاملة السجناء عموما مجموعة واسعة من الحقوق التي يجمع عليها البشر و يتفقون بشأنها على أنها ضمانات عامة و شاملة و عالمية و قانونية تحمي الحقوق الأساسية و الكرامة الإنسانية و تلزم الدول و الحكومات على القيام بكل الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق وحمايتها دوليا و محليا لكل الأفراد الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز.

و بالرغم من تعدد الدراسات التي اختصت بحقوق الإنسان في السجون، نذكر منها إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المتعلقة بتفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و إصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال سلسلة حقوق الإنسان والسجون و إصدارات المركز الدولي للدراسات السجنية البريطاني عن طريق الكتيب الموجه لموظفي السجون الموسوم دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون و غيرها من الجهود الفردية في هذا المجال، إلا أن البحث في هذا الموضوع ينقصه التدقيق و التوسع في كثير من الجوانب لاسيما من ذوي الخبرة والتخصص في هذا الموضوع من أجل استدراك الفجوات القائمة بين ما يجب أن تنص عليه المعايير الدولية و بين الممارسات العملية في أماكن الاحتجاز و من أجل أن تغطي هذه النصوص الدولية أماكن الظل التي لا يمكن رؤيتها والوصول إليها من خلال التجريد و إنما يمكن اكتشافها و الإحاطة بها عن طريق العمل الميداني.

لذلك فإن البحث في هذا المجال يمثل ضرورة ملحة و ميدانا مشوقا، في هذا الإطار تختص الدراسة الحالية ببحث مدى استجابة النصوص الدولية لمتطلبات حماية حقوق السجناء.

1- إشكالية البحث:

إن الغرض من المعايير الدولية لمعاملة السجناء، هو تقديم أفضل المبادئ والقواعد العملية لمعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، بما يستلزم احترام كرامتهم المتأصلة فيهم كبشر كرمهم الله تعالى مع احترام معتقداتهم الدينية ومبادئهم الثقافية، التي ينتمون إليها دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الرأي أو أي وضع آخر.

وقد جاءت دراستنا للاهتمام بالدراسة بما جاء في معظم هذه المعايير فـــي:

- ما مدى استجابة النصوص الدولية لمتطلبات حقوق السجناء ؟
- ما هي المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة السجناء التي تضمنتها الصكوك الدولية ؟
- ما مدى استجابة هذه النصوص للمتطلبات المادية وشروط العيش المناسبة في أماكن الاحتباس؟
- ما هي المؤهلات التي تقرها المعايير الدولية في توظيف وتدريب العاملين في السجون ؟

2- فرضيات البحث:

- تستجيب النصوص الدولية لحقوق الإنسان لمتطلبات حقوق السجناء.
- تضمن هذه النصوص وسطا معيشيا يحفظ كرامة السجناء.
- تمكن هذه النصوص من تكوين موظفين قادرين على ضمان معاملة تستجيب للمعايير الدولية.

3- أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الموضوع في تقصي مدى استجابة النصوص الدولية لما ينبغي أن تكون عليه حقوق الأشخاص المسجونين، و هي ذاتها الإشكالية التي يطرحها الموضوع، إذ أنها تتجه أساساً إلى بيان دور المرجعيات القانونية والأخلاقية والثقافية المنبثقة عن القيم والمبادئ الإنسانية المسطرة في القوانين واللوائح والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن منظمات المجتمع الدولي في شكل معاهدات واتفاقات وقواعد ومبادئ دولية إنسانية في حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز وصون آدميتهم والحفاظ على كرامتهم و الدفاع عن كيانهم الإنساني.

4- دوافع اختيار الدراسة:

يواجه الإنسان حينما تسلب حريته تحديات حقيقية ترهن كرامته الإنسانية وآدميته و باقي حقوقه الأساسية الأخرى لارتباطها بشكل وثيق بالحرية، الأمر الذي دفع بنا لاختيار هذا الموضوع لتأكيد ضرورة الاعتناء بحقوق السجناء واضعين نصب أعيننا التأكيد الإلهي للكرامة المتأصلة في الإنسان، في قول ربنا عز وجل (ولقد كرمنا بني آدم) الاسراء70 ثم ما اتفقت عليه البشرية عبر هيئة الأمم المتحدة من خلال المعايير الدولية ، فأردنا من خلال هذا البحث، المساهمة في إثراء الرصيد المعرفي وتطوير المهارات المهنية والاتجاهات السلوكية وتعديل القناعات في التعامل مع السجناء مهما كانت أسباب احتجازهم.

5- تحديد المفاهيم:

I. الحقوق في اللغة: ورد في لسان العرب لابن منظور، "جمع حق، وهو ضد الباطل، و من معانيه أيضا: الوجوب والثبوت، يقال: حق الأمُر يحق أي ثبت ووجب، و حق الإنسان ما ثبت له عند غيره واستجوبه".

و في الاصطلاح: اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال، و في سياق موضوعنا هي المعايير الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش أو يحيى بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا.

II. المعايير الدولية: هي الضمانات التي يجمع عليها البشر و يتفقون بشأنها لحماية الحقوق الأساسية للإنسان.

III. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: هي مجموعة الأطر القانونية والأسس الطبيعية المتفق عليها لضمان حقوق كل شخص في السجن.

IV. السجناء: الأفراد المحرومون من حريتهم الشخصية بإيداعهم السجون كمؤسسات معدة لهذا الغرض، وفقا لما تنص عليه القوانين الصادرة في هذا الشأن.

6- الدراسات السابقة:

اعتمادا على أن البحث العلمي هو جهد تراكمي، ومن ثم يتعين عند الشروع في معالجة المشكلة البحثية موضع الاهتمام الوقوف على الدراسات السابقة حول أبعادها ذات الصلة، ومن هذه الدراسات التي سيتم التعرض لبعضها على سبيل المثال لا الحصر، دراسة بريك الطاهر والتي تناولت مشكلة السجناء باعتبارهم فئة من فئات المجتمع ينبغي إعطاؤها الأهمية المناسبة لإعادة إدماجها في المجتمع من خلال الرعاية المناسبة[1].

في حين كانت المنشورات الدولية ذات أهمية بالغة في هذا الشأن من بينها منشورات مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان حقوق الإنسان و السجون والتي تضمنت في سلسلة من أربعة أجزاء الصكوك الدولية ودليل التدريب على حقوق الإنسان ومرشد المدرب على حقوق الإنسان في السجون و كتيب الجيب.

بالإضافة إلى إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI وأهمها دليل تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي يعد مرجعا صيغ انطلاقا من مواثيق الشرعة الدولية و العهود و الاتفاقيات الأخرى و الإعلانات و المبادئ و القواعد الإرشادية المختلفة التي تتم صياغتها وتطويرها من حين لآخر لحماية حقوق الأفراد المحرومين من حرياتهم[2].

كما يعتبر كتيب أندرو كويل الموسوم "دراسة حول حقوق الإنسان في السجون" والموجه لموظفي السجون، من أهم الدراسات التي تناولت كل المواضيع ذات الارتباط بأوضاع السجون والسجناء وموظفي السجون[3].

التعليق على الدراسات السابقة:

يتبين من استعراض الدراسات السابقة، أن معاملة السجناء على ضوء المعايير الدولية لا تزال من الموضوعات البحثية التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والمعالجة الأكاديمية و نحاول من خلال هذا البحث تقديم إضافة علمية وعملية في هذا الإطار.

---

[1]- بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2009 ، ص03.

[2]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: دليل تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بدون رقم أو سنة طبع، ص05

[3]- أندرو كويل : دراسة حول حقوق الانسان في السجون،المركز الدولي للدراسات السجنية لندن ، طبعة 2002،

7- الخطة المعتمدة:

إن دراسة مدى استجابة النصوص الدولية لحقـــــــــــــــوق الإنسان، لاسيما فئة السجناء والموســـــــــوم في بحثنا بـــــــــــــــــــ " المعايير الدولية لمعاملة السجناء" تتطلب منا أولاً و لسلامة العرض أن نستهل الفصل الأول بمبحثين نستعرض في المبحث الأول حقوق الإنسان و أسباب الاهتمام بهذا الموضوع لاسيما في السجون ليكون بذلك مدخلا أساسياً، يمكننا من معرفة المقصود به و تحديد الصكوك الدولية الخاصة بمعاملة السجناء.

ثم نتناول في المبحث الثاني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بعرض تاريخي عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ثم الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لنختم هذا المبحث بإيجاز محتوى هذه القواعد.

وفي الفصل الثاني نتطرق إلى المعايير الدولية لكل من أماكن الاحتجاز في المبحث الأول من خلال عرض الشروط المادية للسجن ثم الإشراف على السجون ثم الأمن و النظام و الانضباط في السجون، بعدها عرجنا على موظفي السجون في المبحث الثاني، من خلال متطلبات الانتماء إلى الوظيفة فتدريب الموظفين ثم شروط عملهم.

أما الفصل الثالث فيتمثل في الشق التطبيقي وقد تناولناه من خلال معالجة استبيان، يتضمن عناصر الموضوع التي تم التطرق إليها نظرياً ، عن طريق تقييم مجموعة من المعايير من طرف أساتذة المدرسة الوطنية لإدارة السجون و ملحقاتها الأربع بهدف تأكيد أو نفي فرضية البحث.

و ننهي الدراسة بخاتمة نتطرق فيها إلى أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات عن مدى استجابة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السجون لمتطلبات المعاملة الإنسانية للسجناء.

الفصل الأول : حقوق الإنسان في السجون و قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

لا يمكن حرمان الإنسان بما يتمتع به من حقوق، غير أنه يمكن الحد من هذه الحقوق نتيجة لظروف معينة بشروط قانونية كما هو الحال بخصوص الظروف السجنية نتيجة لطابعها الخاص الذي يفرض هذا الحد من الحقوق ، فما هي حدود حقوق الإنسان في السجون ؟

المبحث الأول/ حقوق الإنسان:

تناولت الكثير من الدراسات و البحوث موضوع حقوق الإنسان بل و اتجهت دراسات أخرى في مقارنة هذه الحقوق من بلد لآخر أو بصيغة أخرى من تشريع لآخر، و الحقيقة أن الإنسانية في جذورها التاريخية كثيرا ما سعت إلى فرض مبدأ الاحترام و التسامح و كذا المساواة في الحقوق، كما أن المعمول به هو إسناد هذه المهمة لرجال العدالة من قضاة و أعضاء نيابة و محامون، بخصوص كفالة هذه الحقوق على المستوى المحلي، بينما على المستوى الدولي فتتولاه أحكام القانون الدولي في معاهداته و اتفاقاته و ما يعرف بالعرف الدولي.

المطلب الأول / مفهوم حقوق الإنسان :

لا شك أن الوقوف على مفهوم حقوق الإنسان يمثل الخطوة الأولى في الحديث عن كل المسائل المرتبطة به لاسيما إذا تعلق الأمر بحقوق السجناء، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حقوق الإنسان وإلى أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في السجون.

الفرع الأول– تعريف حقوق الإنسان:

– حقوق الإنسان – مصطلح حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه يتزامن مع عمر البشرية، و هو يعني أن هناك حقوقا وحريات تعد أساسية لبقاء البشر، و هي استحقاقات أصيلة لكل شخص نتيجة كونه إنسانا، و تقوم على أساس احترام كرامة وقيمة الفرد [1].

لقد احتل موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية، و سواء من قبل الفقه الداخلي أو من قبل الفقه الدولي، و سواء من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية.

و تنبع أهمية حقوق الإنسان كونه موضوع مرتبط بالحياة اليومية للإنسان من خلال نشاطاته المختلفة و علاقاته الفردية و الذهنية بالآخرين و بالسلطة القائمة في الدولة، و أي إنكار لحق من تلك الحقوق هو في النهاية إنكار لوجود الفرد و لكرامته و إهدار لقيمة وشرعية الدولة نفسها.

[1]- د. أبراهيم أحمد خليفة: **الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية**، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص12 . نقلا عن علي عبد الله أسود: **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص30.

و نظراً لما تتميز به حقوق الإنسان من تشعبات نجد أن المواثيق و الاتفاقات الدولية لم تضع له تعريفاً، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اقتصر في ديباجته على التأكيد بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم[1].

و لما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني فقد أكد على ضرورة وجود حماية قانونية لحقوق الإنسان إذا أريد للبشر الا يضطروا آخر الأمر إلى التمرد على الطغيان و الاضطهاد. و قد عرف الفقيه الفرنسي رينيه كاسان، و هو حقوقي فرنسي، رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام 1956 و الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968 حقوق الإنسان، بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية" [2].

فيما عرفها البعض الآخر بأنها "الحقوق التي يعتقد ان كل البشر يجب أن يتمتعوا بها لأنهم آدميـــــون، و ينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقـــــــوق ليست منحة من أحد، و لا يستأذن فيها من السلطة، و هذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها" [3].

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 و تنص الديباجة على ما يلي:"لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، لما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

[2]- د. أبراهيم أحمد خليفة: **الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية**، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص12 . نقلا عن علي عبد الله أسود: تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص15.

[3]- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد: **حقوق الانسان وحرياته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص27.

و وردت في تعريف آخر بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته، و التي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى و لو انتهكت من قبل سلطة ما" [1].

وذهب البعض إلى أن حقوق الإنسان أمر مقدس لا هوادة فيه لأن الله قد خلق الإنسان حرا و فضله على سائر المخلوقات لينعم بالسعادة و الطمأنينة و ليشعر بالكرامة و السلامة و الأمن، فحقوق الإنسان هي كنز العواطف الإنسانية النبيلة.

و الحقوق ليست كهفا خاويا بل مكاسب ينتفع بها الإنسان كونه ارتضى أن يكون في هذه الحياة شريكا لأخيه الإنسان دون خجل و لا حياء، و بالتالي تكتسب الحقوق نزعة مثالية تجعل البشر يتطلعون بإخلاص إلى ما يربو إليه الإنسان و ما يتمناه ليسود الوئام بين البشر بدلا من الخصام، و التواصل بدلا من القطيعة [2].

و يعرف البعض الآخر حقوق الإنسان بأنها "المعايير الأساسية أو الرئيسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش أو يحيى بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا، و هي أساس الحرية والعدالة والسلام و من شأن احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد و المجتمع بصورة كاملة، و في النظام القانوني الدولي كما في إعلانات حقوق الإنسان العالمية و الصكوك الدولية الخاصة بهذا الجانب، و الحقيقة أن هذه الحقوق و الحريات التي حرصت أهم الوثائق القانونية والدولية على النص عليها و احترامها تتميز بخصائص تم إجمالها كالتالي:

1. أنها حقوق إلهية طبيعية أصلية لا تشترى و لا تباع و لا تورث، فهي ملك للناس كونهم بشرا و هي حقوق ثابتة و غير قابلة للتصرف.
2. أنها موحدة لجميع البشر بصرف النظر عن أية اعتبارات مستمدة من الجنس أو العنصر أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني و الاجتماعي و هي ذات طبيعة عالمية.
3. أنها ذات طبيعة متكاملة، فهي غير قابلة للتجزئة[3].

لقد تناولنا تعريف حقوق الإنسان وبعض خصائصها، و لكن ما هي أسباب الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان لاسيما في السجون ؟

---

[1]- د.محمد سعيد المجذوب: **الحريات العامة وحقوق الانسان**، الطبعة الأولى، جروس برس، طرابلس- لبنان، 1986، ص9.

[2]- قمر قليح: **حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية**، لا مكان و لا سنة نشر، ص29 . نقلا عن : علي عبد الله أسود **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014 ، ص32.

[3]- د. حيدر أدهم عبد الهادي: **دراسات في قانون حقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص83،84.

الفرع الثاني – أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في السجون:

تضاعف الاهتمام، و في مختلف أنحاء العالم، بمسألة حقوق الإنسان في السجون فعقدت المؤتمرات والندوات ، و وضعت المؤلفات و الدراسات، و أنشئت المنظمات و الجمعيات، و أبرمت المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحمايتها و الدفاع عنها و معالجة مختلف الجوانب و الأوضاع و التطورات المتعلقة بها[1]، و لعل شدة الاهتمام بها تعود إلى عدة أسباب أهمها:

1. إن السجناء و مهما كانت طبيعة جرائمهم يحتفظون بكافة حقوقهم الأساسية كبشر [2].
2. إن حقـــوق الإنسان أصبحت قضية عالميـــــة و إنسانيـــــة تهم كل إنسان و تهتم بكل إنسان، و تعني المنظمات والمحافل الدولية التي ترى في احترامها وحمايتها شرطا أساسيا لممارسة الديمقراطية و لم تعد كما كانت في الماضي، قضية فردية أو وطنية أو إقليمية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية.
3. إن حقوق الإنسان أصبحت في العقود الأخيرة، الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية الديمقراطية و إبعاد تهمة التسلط و الديكتاتورية عن ممارسته، و لهذا رأينا الأنظمة الحاكمة تتسابق إلى إصدار الدساتير و التشريعات التي تحض على احترام حقوق الإنسان وتتعهد برعايتها [3].
4. زيادة أعداد الأجانب الموجودين خارج أوطانهم، و ذلك بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية و ظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل من دولة إلى أخرى، و هذه الزيادة في عدد الأجانب الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية يعني احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض إليها هؤلاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بواقع العلاقات الدوليـــة بين دولة الجنسية و دولة الإقامة، مما قد يستدعي تدخـــــل الأسرة الدولية ، و هناك أعراف معينة على الصعيـــد الدولي تمنع الاعتداء على هؤلاء الأجانب [4].
5. تقاس عظمة الدولة أو رفعتها اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق و التزامها بها و توفير الضمانات القانونية و العملية لها، و ذهب البعض إلى اعتبار هذه الحقوق مقياسا لكل حضارة.
6. إن سبب انهيار المجتمعات كان على مر العصور، فقدان الحقوق و الحريات، أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها.

---

[1]- د. محمد المجذوب: **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص414. نقلا عن :علي عبد الله أسود: مرجع سابق ص 42.

[2]- آندرو كويل: **دراسة حول حقوق الانسان في إدارة السجون**، بدون رقم الطبعة، منشورات المركز الدولي للدراسات السجنية، لندن، 2002، ص50

[3]- محمد عبد المحسن خضر ابراهيم: **مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1999، ص64 . نقلا عنعلي عبد الله أسود: مرجع سابق ص 42.

[4]- سلوان رشيد سنجاري: **القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول**، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2003، ص41 نقلا عن علي عبد الله أسود: مرجع سابق ص43.

7. إن زعماء الثورات و الانقلابات و الحروب الأهلية يبررون أعمالهم، في البداية بالرغبة في توفير الحقوق والحريات لجميع المواطنين، حتى إذا ما استتب الأمر لهم تحولوا إلى مستبدين لا يراعون حرمة أو حرية.
8. إن انتهاكات حقوق الإنسان تؤثر سلبا في النظام الاقتصادي العالمي و تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، فكل انتهاك لهذه الحقوق على صعيد حرية التنقل أو العمل أو الإقامة، في عالم تحكمه ثورة الاتصال يسفر عن عرقلة عمليات التبادل التجاري و النقل الدولي و السياحة الدولية، و قد يدفع بعض الدول أو المنظمات
9. أو الجماعات إلى الاحتجاج، أو قطع العلاقات أو التدخل، أو تنظيم الحملات ضد الدولة المتهمة بارتكاب هذه الانتهاكات[1]

المطلب الثاني/ المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

"تنطوي المعايير و القواعد الدولية على آثار قانونية مختلفة و يتوقف ذلك على مصدرها، و هكذا نجد أن المستويات المختلفة للالتزامات القانونية للدولة تتوقف على ما إن كانت المعايير مستمدة من قانون ناشئ بموجب معاهدة أو من القانون الدولي العرفي أو من مختلف مجموعات المبادئ و القواعد الدنيا و الإعلانات، فقد صدرت القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان عن عدد من الهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، و من أبرز هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان و لجنتها الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و المؤتمرات الدورية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين، و قد تم في نهاية الأمر اعتماد هذه المعايير سواء في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هما هيئتان رئيسيتان في الأمم المتحدة" [2].

إن الاهتمام الرئيسي بحقوق الإنسان على النطاق الدولي جاء في سنة 1945 مع صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن رغبة شعوب الأمم المتحدة في تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و كرامة الفرد و قيمته، و تناول الميثاق هذه الحقوق في العديد من مواده فضلا عن ديباجته.

و ما يلاحظ بصدد نصوص الميثاق أن هناك ترابطا في مسألة حقوق الإنسان، فالهدف الأساسي للأمم المتحدة و المتمثل في الأمن و السلم الدوليين ليس بالهدف البعيد عن موضوع حقوق الإنسان.

---

[1]- علي عبد الله الأسود: **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص43.

[2]- منشورات مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، **حقوق الانسان والسجون، دليلتدريب موظفي السجون على حقوق الانسان**، جنيف 2004، بدون رقم طبعة، ص05.

و لم يتوقف جهد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على إصدار الميثاق، فقد تولد اقتناع لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد فيه ليس كافيا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، لذا كان لا بد للأمم المتحدة إظهار اهتمامها بهذا الموضوع من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح و مبسط، ويفهمها الجميع حكاما ومحكومين، و أفرادا وهيئات، و يمكن تفسيرها إما بأنها تكملة للنواقص التي كانت تشوب الميثاق أو بأنها ترجمة فصلية للمبادئ العامة التي جاء بها الميثاق[1].

و فضلا عن هذه الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد كان هناك اتفاقيات أخرى على الصعيد الدولي عززت تلك الجهود و أكدت اتجاه إرادة المجتمع الدولي نحو تحقيق الإلزام للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل أهم هذه الاتفاقيات باتفاقيات دولية إقليمية كالاتفاقيات الأوربية و الأمريكية و الإفريقية لحقوق الإنسان، واتفاقيات أخرى خاصة تتعلق بحماية أشخاص معينين مثل النساء والأطفال والمعوقين، و أخرى تتعلق بحقوق معينة من حقوق الإنسان و تنص على تفصيلات في وسائل الحماية و طرقها، مثل اتفاقية قمع الفصل العنصري.

لكن بعض الفقه القانوني أشار إلى أن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، و الصادرة عن الأمم المتحدة (اتفاقية مناهضة التعذيب، و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية حقوق الطفل) تعد أحد مكونات الشرعة الدولية.

وفيما يلي نقف على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد أهم هذه المكونات،ثم المعايير الأخرى مثلا إعلان المبادئ و التوصيات و قواعد السلوك و الخطوط التوجيهية التي لا تعتبر ملزمة قانونيا للدول، لكنها تقدم إرشادا عمليا للدول في سلوكها، و قيمة هذه الصكوك تنبع من الاعتراف بها و قبولها من جانب عدد كبير من الدول و قد ينظر إليها، حتى و لو لم يكن لها مفعول قانوني ملزم، باعتبارها إعلان مبادئ يحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي .

الفرع الأول – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تعرف موسوعة الأمم المتحدة الاتفاقية: "بأنها مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائيا و متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحا أو مغلقا للدول الأخرى التي تسهم في إعداده".

وتشكل مجموعة من المواثيق الأساسية ما يصطلح عليه "الشرعة الدولية" وهي مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان.

و قد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان[2].

[1]- علي عبد الله الأسود: مرجع سابق. ص45.

[2]- الأستاذ الدكتور شفيق السامرائي: **حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية** ، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015 ، ص246..

هذه المكونات التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان، المعترف بها دولياً أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و البروتوكولين الاختيارين الملحقين بهذا العهد (أحدهـــما خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، و الآخر خاص بتلقي شكاوى الأفراد).

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[1]: يوصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن له قيمة أخلاقية وقانونية، بين الأمم و الدول، حيث أنه يمثل قاسما مشتركا قبلته البشرية، و يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفـــــــــــــراد، بغض النظر عن أي اعتبار. و قد شكل هذا الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948باكورة العمل اللاحق في حقوق الإنسان، وحجر الأساس لكل الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات اللاحقة العالمية و الإقليمية، و أصبح ملهـــماً لكل دساتير الدول تقريباً فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات.

تضمن الإعلان العالمي ثلاثون مادة، شملت الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه و دينه و ما إلى ذلك مما قد يستغل سبباً للتمييز بين البشر[2].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]: تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966ودخل حيز التنفيذ في العام 1976 و قد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيله للحقوق، وتبرز أهـــميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الـــواردة فيه، وفي نفس الوقت ألحق بهذا العهد البروتوكول الاختياري الأول الذي يسلم باختصاص لجنة الحقوق المدنية و السياسية في تلقى البلاغات الصادرة من الأفراد والنظر فيها من قبل الجمعية العامة، و في سنة 1989اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقد دخل هذا البروتوكـــــــول حيز النفاذ في1991 [4].

غالباً ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية و السياسية بالجيل الأول من الحقوق، و يمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته إنساناً و قد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيراً لمجموعة الحقوق هذه إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها.

---

[1]- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م :(**المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217أ (د-)3المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر 1948م،http://www.cihlhr.org

[2]- الدكتور فهد الكبابسة والدكتور تامر المعايطة: **الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان،** منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دون طبعة، دون سنة طبع' ص16

[3]- الأمم المتحدة لحقوق الانسان: منشورات مكتب الأمم المتحدة، مفوضية ، مرجع سابق، ص8

[4]- المرجع نفسه ، ص 13

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هـــما :

- أنها حقوق للتطبيق الفوري: أي أنه يجب أن تطبق وتحترم فورا و لا تحتمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهـــم، فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاًحقا، لا تحتمل أي تدريج في إعمالها.

- أنها حقوق سلبية [1]: بمعنى أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة، أو تخصيص مبالغ طائلة، فهي لا تحتاج تدخل الدولة الفعال و المكلف، حيث يكفي لإعمالها عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب.

3- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية**[2]: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 ويطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الجيل الثاني لحقوق الإنسان، و هي حقوق أساسية من حقوق الإنسان و جزء لا يتجزأ منها، وكثيرا ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية و ليست فردية بالمعنى الحرفي و القانوني للكلمة و هي تختلف من حيث طبيعتها و طبيعة الالتزام و المطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي:

- حقوق يتم الوفاء بها تدريجيا[3]: أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على إتباع خطوات تدريجية تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها
- تتطلب تدخلا إيجابيا وفاعلا من قبل الدولة[4]: حيث تحتاج إلى جهود حثيثة و تضافر للموارد و تدخلا «مكلفا» من قبل الدولة، و على الرغم من ذلك، فإن أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية يعني بدوره أن هناك التزاما فوريا و هو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية التنفيذية و تجنيد الموارد المتوفرة بغض النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق، وهذه الحقوق والحريات متعددة، وتعرف بالحقوق والحريات الأصيلة،

وهي الواردة بالشرعية الدولية و في المواثيق العالمية، وفيما يلي تعداداً لأهمها وليس بأكملها، للدلالة لا الحصر:

-حق الحياة -حق التمتع بالكرامة الإنسانية -حق الملكية الشخصية -حق عدم التعذيب -حق عدم الاسترقاق أو التشغيل بالسخرة و الاسترقاق -حق الحماية والأمن الشخصي - حق التمتع دوماً بالشخصية القانونية - حق

[1]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[2]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، منشورات مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص08.
[3]- الدكتور فهد الكبابسة والدكتور تامر المعايطة: مرجع سابق ، ص 18.
[4]- المرجع نفسه ص18.
[27] - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، منشورات مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص10.

اللجوء إلى المحاكم –حق المحافظة على خصوصية حياته ومراسلاته وعلاقاته الأسرية –حرية الفكر والوجدان والدين، وممارسة شعائره التعبدية –حرية الرأي والتعبير –حق العمل، والحصول على أجر على العمل –حق الاشتراك بالضمان الاجتماعي–الحق في الراحة ، وأوقات الفراغ–الحق في التعليم –الحق في المعاملة الحسنة بلا تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد السياسي –الحق في المأكل –حق الرعاية الصحية– حق التظلم إذا انتهكت حرياته أو حقوقه– حق التمتع بوضعية المتهم لمن لم يدان، وما تفترضه من أصل البراءة.

4– **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**[1]: دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيز التنفيذ في نفس الوقت مع العهد نفسه ، و يمكن هذا الصك الإضافي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي و دراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف يدعون فيها بأنهم ضحايا انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد، و في سياق النظر في هذه الشكاوى و ضعت اللجنة كما هائلا من الممارسات العملية التي تقدم إرشادا مفيدا لتفسير الآثار المترتبة على العهد بالنسبة لعمل موظفي السجون[2].

5– **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**[3]: رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يحظر عقوبة الإعدام فإنه يفرض قيودا صارمة على استخدام هذه العقوبة، و في مواجهة الزيادة المستمرة في تأييد الرأي العام العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام تماما قامت الجمعية العامة في 1989 باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بهدف إلغاء عقوبة الإعدام الذي يحظر استعمال عقوبة الإعدام في الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

6– **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**[4]: دخلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها حيز التنفيذ في جانفي1951 ، و تؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي و تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي لإلغاء هذه الآفة البغيضة، وتتناول الاتفاقية بالتحديد الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية من خلال قتل أعضاء هذه الجماعة او إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير أو إخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي أو فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

---

[2]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، منشورات مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص10.

[3]- المرجع نفسه ، ص 11.

[4]- . المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

7- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** [1] : دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في جوان 1987. وتعرف الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

8- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب**(2): في 18 ديسمبر 2002 اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها 199/58 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة . وتعلن المادة 1 من البروتوكول أهداف البروتوكول وهي وضع نظام للزيارات المنتظمة من جانب هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي تضم الأشخاص المحرومين من حريتهم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

9- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[3]: في 1 جويلية 2002 دخل نظام روما الأساسي الذي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة حيز التنفيذ. و تضطلع المحكمة بمحاكمة الأفراد ومساءلتهم عن أكثر الجرائم خطورة مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية .

10- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**[4]: دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيز التنفيذ في جانفي 1969 وهي تحظر جميع أشكال التمييز العنصري في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

11- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**(5): أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد دخولها حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 الصك الدولي الرئيسي الذي يتناول التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1]- د. محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، بدون طبعة، القاهرة 2004، ص131 . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1975 قرار 3452 د3.

[2]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، **حقوق الانسان والسجون، مجموعة صكوك دولية لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل**، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2004 ، ص 89.

[3]- تم اعتماده في مؤتمر دبلوماسي في روما ايطاليا في 17 يوليو 1998.

[4]- اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها2106 الف د-20 في 21ديسمبر 1965.

[5]- اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/43 المؤرخ في18 ديسمبر 1979.

و بالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشر في 1992 التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة و هي توصية ذات أهمية لهذا الدليل، فهي تعالج العنف الذي يستند إلى النوع ويقوض أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقية حقوق الإنسان .

12- **اتفاقية حقوق الطفل**[1]: دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ سبتمبر 1990 و هي تنص على بعض الحقوق الخاصة للجانحين الأحداث اعترافا بهشاشة الأطفال بصفة خاصة واهتمام المجتمع بإعادة تأهيلهم، و تنص المادة 37 من الاتفاقية بالتحديد على حضر فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث كما تنص على حمايتهم من عقوبة الإعدام، ويجب أن يكون اللجوء إلى سجن الأحداث حلا أخيرا و يجب أن تكون مدة هذه العقوبة عند فرضها أقل فترة ملائمة من الوقت، وتتطلب المادة 37 أيضا من الدول الأطراف عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و في جميع الحالات تقتضي المادة 37 معاملة الأحداث الخارجين عن القانون بإنسانية و احترام لكرامة الفرد الإنساني و بطريقة تراعي أعمارهم، و في هذا الصدد يتم فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، و يكون للأطفال المحتجزين الحق في البقاء على اتصال مع الأسرة عن طريق المراسلات و الزيارات إلا في الظروف الاستثنائية ، وتبرز الفقرة 1 من المادة 40 استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل و قيامه بدور بناء في المجتمع.

13- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل**: بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة[2] : دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة حيز التنفيذ في جانفي 2002، و يلزم البروتوكول الدول الأطراف بجملة أمور منها تجريم استغلال الأطفال جنسيا و نقل أعضائهم لأغراض الربح و تشغيل الأطفال في العمل الإجباري و عرض الأطفال أو الحصول عليهم أو شرائهم أو تقديمهم لأغراض البغاء ، و إنتاج المواد الخليعة عن الأطفال للأغراض السابقة أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها.

الفرع الثاني – القانون الإنساني الدولي:

[1]- اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 52/44 المؤرخ في 52 تشرين الثاني / نوفمبر 9191.
[2]- منشورات مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص08.

يمكن تعريف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة فرعية من قانون حقوق الإنسان تنطبق في أوقات التراعات المسلحة، ويرد المضمون الأساسي مادة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحمي على التوالي الجرحى والمرضى في ميدان الحرب، و الغرقى، و أسرى الحرب، و الأشخاص المدنيين[1].

وتضم المصادر الإضافية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين لاتفاقيات جنيف. ويؤكد البروتوكول الأول مرة أخرى أحكام اتفاقيات جنيف و يزيدها تفصيلا في صدد التراعات المسلحة الدولية في حين أن البروتوكول الثاني يؤدي نفس الغرض بالنسبة للتراعات الداخلية غير الدولية.

و يحظر القانون الإنساني الدولي الأفعال التالية في جميع الحالات:

- القتل- التعذيب- العقوبة الجسدية- التشويه- الاعتداءات على الكرامة - الشخصية- أخذ الرهائن- العقوبة الجماعية- الإعدام دون محاكمة قانونية - المعاملة القاسية أو المهينة.

المطلب الثالث/ المبادئ و الإعلانات و القواعد الدولية لمعاملة السجناء:

تتشكل في مجال معاملة السجناء من وثائق ذات أهمية كبيرة، و هي:

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين.

تقدم هذه الصكوك الثلاثة مجموعة شاملة من الضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم (د) 24 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و (2076د-) 62 المؤرخ في 13 ماي 1977[2] ، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015 بعد التعديل و وسمته باسم (قواعد نيلسون مانديلا) تكريما لهذا الزعيم الراحل و الرمز، ونظرا لأهمية هذه القواعد ومرجعيتها في تسيير السجون و معاملة السجناء باعتبارها القواعد التي تمثل الحد الأدنى الذي ينبغي ألا تنزل دونه الممارسات المهنية تجاه السجناء، فقد أفردنا فصلا للحديث عن مضمون هذه القواعد.

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، منشورات مكتب الأمم المتحدة،**حقوق الانسان والسجون، دليل التدريب على حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص12.

[2] - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان والسجون، **مجموعة صكوك دولية لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل**، مرجع سابق، ص158.

أما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فقد اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1988، و تكتمل مجموعة الضمانات بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1990 و تتضمن 11 مبدأ في شكل نقاط .

"ويشكل محتوى هذه الصكوك أساس تنظيم أي نظام للسجون ويستشهد كثيرا بالنصوص الواردة في هذا الدليل، و هي تعلن باختصار أن جميع السجناء والمحتجزين يجب أن يعاملوا باحترام لكرامتهم البشرية في صدد ظروف احتجازهم، و هي تعالج القضايا التالية: المعاملة والتأديب، الاتصال بالعالم الخارجي، الصحة، تصنيف المحتجزين و الفصل بينهم ، الشكاوى ، السجلات ، العمل و الترفيه ، الدين والثقافة"[1].

كما تختص فئة الأحداث، بمجموعة من المعايير تتمثل في:

2- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم[2].

تشكل هذه الصكوك الثلاث مقترنة باتفاقية حقوق الطفل المعايير الأساسية المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، وهذه الصكوك (التي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1990 و نوفمبر 1985 وديسمبر 1990 على التوالي) تتطلب ، مثلها مثل الاتفاقية، أن تراعي النظم القانونية الوطنية المركز الخاص للأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون و هشاشتهم. و هي تعالج الوقاية و العلاج على أساس المبدأ المحوري المتمثل في أن مصالح الطفل الفضلى هي التي ينبغي أن توجه جميعا لإجراء تقييد انقضاء الأحداث .

3- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[3] :في 20 ديسمبر 1993 أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها 48/104 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة و يعرف الإعلان العنف ضد المرأة بالتفصيل و يطالب الدول بشجب هذا العنف دون التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتتملص من التزاماتها فيصدد القضاء عليه. وحث الإعلان الدول أيضا على جملة أمور منها التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة و المعاقبة عليها و وضع جزاءات جنائية و مدنية ملائمة ضد هذا العنف وتكريس موارد كافية للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

4- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) [4]: في ديسمبر 1990 اعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لتشجيع الدول على إقامة

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات مكتب الأمم المتحدة، **حقوق الانسان والسجون، دليل التدريب على حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص13.

[2]- الرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات مكتب الأمم المتحدة، **حقوق الانسان والسجون، دليل التدريب على حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص13.

[4]- الرجع نفسه ، الصفحة 14.

مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية، و هذه التدابير تدعم قضية العدالة مع تقليل استعمال عقوبة السجن، و هي عقوبة ينبغي اعتبارها في جميع الحالات عقوبة قصوى، و يتعين بموجب قواعد طوكيو أن تراعي التدابير غير الاحتجازية حقوق الإنسان للجاني و إعادة تأهيله و حماية المجتمع و مصالح الضحايا. و تقدم القواعد إرشادا لاستعمال الإفراج المؤقت أو المشروط و الإفراج للعمل و إخلاء السبيل المشروط و إسقاط العقوبة و العفو و الخدمة المجتمعية و الجزاءات الاقتصادية...إلخ .

5- مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة[1] : أوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ماي 1989 للدول مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة.

6- المبادئ المتعلقة بالتقصي و التوثيق الفعالين بشأن التعذيب و غيرهم نضر و بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]: في 4 ديسمبر 2000 أوصت الجمعية العامة بموجب قرارها 89/55 بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب و غيرهم نضر و بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (و تعرف عادة باسم مبادئ اسطنبول) و توضح هذه المبادئ الإجراءات اللازمة التي ينبغي أن تتخذها الدول لكفالة التحقيق فورا و بفعالية في الشكاوي و التقارير المقدمة عن التعذيب أو سوء المعاملة.

7- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3]: في 18 ديسمبر 1992 أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها 133/47 الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و يعبر الإعلان عن قلق المجتمع الدولي من هذه الظاهرة العالمية الشنعاء ، ويتضمن النص 21 مادة وضعت لمنع الأفعال التي تنطوي على احتجاز أشخاص دون أثر يدل على مصيرهم بوصفها جرائم ضد الإنسانية و يتطلب الإعلان اعتماد تدابير تشريعية و إدارية و قضائية و غيرها من التدابير الفعالة لمنع و إنهاء هذه الأفعال وينصب التحديد على عدد من هذه التدابير و تشمل هذه التدابير الاهتمام بالضمانات الإجرائية و المساءلة و العقوبة و الإنصاف.

8- ضمانا تتكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[4]: وافق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ماي 1984 على الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وتفيد هذه الضمانات أنواع الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عنها و تقصرها على أكثر الجرائم خطورة و تحظر إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين في وقت ارتكاب الجريمة و على الحوامل أو الأمهات الجدد أو فاقدي العقل، و بالإضافة إلى ذلك تنص هذه

---

[1]- الرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[2]- الرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[3]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات مكتب الأمم المتحدة، ، مرجع سابق، ص15.
[4]- الرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الضمانات على بعض الضمانات الإجرائية و تقضي بأنه يجب تنفيذ عقوبة الإعدام، في حالة وقوعها بطريقة تحدث الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

9- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[1]: اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر 1979 مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و تتألف المدونة من ثماني مواد أساسية تبسط المسؤوليات المحددة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في موضوعات خدمة المجتمع، و حماية حقوق الإنسان، و استعمال القوة، و حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و حماية صحة المحتجزين، والفساد، واحترام القانون، و المدونة نفسها.

10- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[2]: اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في 1990 المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. و تراعي المبادئ الخطورة التي ينطوي عليها طابع تنفيذ القوانين في كثير من الأحيان و تلاحظ أن تهديد حياة أو سلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو تهديد لاستقرار المجتمع برمته ، و في الوقت نفسه تبسط هذه المبادئ معايير صارمة لاستعمال القوة و الأسلحة النارية، و تؤكد هذه المبادئ على أنه يجوز استخدام القوة إلا في حالة الضرورة وحدها و أن يقتصر ذلك على المقدار المطلوب لأداء الوظائف المشروعة لإنفاذ القوانين.

11- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين[3]: اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة و معاملة المجرمين في عام 1990 المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وتتصل بهذا الدليل المبادئ من 5 إلى 8 المتعلقة بالضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية بأهمية و تشمل هذه المبادئ الحق في إبلاغ الأشخاص بإمكانية اتصالهم بأحد المحامين لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية، و بالحق في تزويدهم بمشورة المحامي و الحق في الاستعانة بمحام فورا بعد القبض عليهم أو احتجازهم، و حق الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين في الحصول على فرص و أوقات و تسهيلات لأن يزورهم محام و يتحدثوا معه و يستشيروه بسرية.

12- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة[4]: قامت الأمم المتحدة في إطار أنشطتها التشريعية أيضا بمعالجة المسألة الهامة المتمثلة في حقوق الضحايا. و تحقيقا لهذه الغاية اعتمدت

---

[1]- اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 169/34 يوم 17 ديسمبر 1979 .

[2]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات مكتب الأمم المتحدة، **حقوق الانسان والسجون، دليل التدريب على حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص15.

[3]- اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في 7 سبتمبر 1990.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات مكتب الأمم المتحدة، **حقوق الانسان والسجون، دليل التدريب على حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص15

الجمعية العامة في نوفمبر 1985 الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، و يشمل الإعلان متطلبات قيام الدول بكفالة حصول الضحايا على العدالة ومعاملتهم برأفة في إطار النظام القانوني ورد الحق كلما أمكن، و تقديم التعويض إذا تعذر رد الحق، و حصول الضحايا على العون الطبي و المادي والنفسي و الاجتماعي.

13- مبادئ إعداد مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضر بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]: اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، مبادئ أداء مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضر و بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و تتناول هذه المبادئ كثيرا من الانتهاكات الجسيمة لأخلاقيات مهنة الطب من جانب الأطباء و غيرهم من الموظفين الصحيين ضد المسجونين و المحتجزين و تشمل هذه الانتهاكات في جملة أمور، القيام بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب و غيره من ضر و بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطؤ أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

"من الجدير التنويه في هذا الصدد أن ما يتم ذكره من حقوق السجناء هي الحقوق الأساسية التي تضمنتها الشرعية الدولية، وليست كافة الحقوق التي يتمتع بها السجين، فهنالك مجموعة حقوق مكتسبة للسجناء، وأخرى غير المنصوص عليها تقدمها بعض الدول التي آمنت بحقوق الإنسان والسجناء بشكلٍ منهجي كامل، وطبقتها بممارسات فضلى.

وهذه الحقوق الأساسية لا يجوز التنازل عنها أو التحلل منها أو تقييدها بقيد يخرجها من طبيعتها، ولا يجوز الادعاء بأن السجين تنازل عنها، فالأصل أن تكون محمية بالقانون، وبالتزامات الدول الموقعة على تلك المواثيق الدولية"[2].

[1]- المرجع نفسه ، ص15.

[2]- الدكتور فهد الكبابسة والدكتور تامر المعايطة: مرجع سابق ، ص 21.

المبحث الثاني / قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

نظرا للأهمية التي تحتلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كمعايير دولية لمعاملة السجناء في كل الأنظمة العقابية رغم طابعها غير الملزم، ارتأينا التطرق إلى هذه المعايير في المطالب الآتية:

المطلب الأول/ لمحة تاريخية عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

كانت القواعدُ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (يشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") ثمرة عملية طويلة من الإعداد بدأت في عام 1926 بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للإصلاح (سميت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح) واستمرت مع إجراء مراجعة في عام 1933 وكذلك إجراء تحديث إضافي قامت به لجنة خبراء مخصّصة في عام 1949 وطرحت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح قبل حلها بفترة وجيزة في عام 1951مشروعا منقّحا للقواعد، التي اعتمدها في نهاية المطاف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1955و وافق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام1957 و سرعان ما أصبحت القواعد معترفا بها باعتبارها النموذج الذي تقاس عليه المعايير الأخرى لمعاملة السجناء، على الرغم من أنها لم تكن ملزمة قانونا، و على مدى أكثر من 60 عاما، اجتازت القواعد اختبار الزمن بنجاح ملحوظ. فبصفة عامة، لغة هذه القواعد بسيطة وسهلة الفهم، وما تنص عليه من مبادئ لا يزال بالأهمية ذاتها التي كان عليها عندما وافق المجلس

الاقتصادي والاجتماعي على القواعد لأول مرة وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1984 اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، في قراره 47/1984 إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، استجابة لتحديات ترجمة القواعد إلى أحكام و ممارسات على الصعيد الوطني، وتضمّنت الإجراءات أحكاما تشجّع الدول الأعضاء على إضفاء الطابع المؤسسي على القواعد في نظامها الخاص، و بغية التحقّق من التقدّم المحرز في تنفيذ القواعد، دعيت الدول الأعضاء أيضا إلى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات بمدى تطبيق القواعد وبأية صعوبات صودفت في تنفيذها، و قُدمت هذه المعلومات ردا على استبيانات كانت الأساس لخمسة استقصاءات أجريت في الفترة من عام 1970 إلى عام 1990 كما نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا في عدّة تقارير بشأن تنفيذ القواعد، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة بتاريخ 17 ديسمبر2015 تشير أيضاً إلى قراراتها 67/188 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 و 190/ 68 المؤرخ 18ديسمبر 2013 و69/192 المؤرخ 18ديسمبر 2014 المعنونة ''القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء''و لاسيما القرار68/190 الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقرار69/192 الذي أكّدت فيه ضرورة بذل الجهود لإنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريقا لخبراء وعلى ما قدمته الدول الأعضاء من مقترحات،

وتقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل القيم الذي أنجزه مكتب اجتماع فريق الخبراء، الذي عقد في فيينا في عام 2014 لإعداد الوثائق اللازمة وبمساعدة الأمانة العامة من أجل اجتماع فريق لخبراء الذي عقد في كيب تاون، في عام 2015 ولاسيما إعداد ورقة العمل الموحدة المنقّحة، حيث اعتمدت الأمم المتحدة الصيغة المنقّحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوافق على توصية فريق الخبراء بتسمية تلك القواعد ''قواعد نيلسون مانديلا''، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى 27

سنةً في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية و المساواة و الديمقراطية و تعزيز ثقافة السلام."[1].

وفيما يلي نتطرق إلى الصيغة الجديدة التي جاءت عليها القواعد.

المطلب الثاني/ الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(قواعد نيلسون مانديلا)

نقدم فيما يلي عرضا استنبطنا عناصره من خلال قراءتنا لقرار الأمم المتحدة :

أولا: مقدمة تتضمن عرض الأسباب التي جاءت من أجلها هذه القواعد، و تحديد المجالات التي تم تنقيحها من طرف الخبراء، و لأهمية هذه المجالات نوردها كما جاءت في القرار و قد شملت ما يلي:

أ- احترام كرامة السجناء و قيمتهم المتأصلة كبشر، الفقرة 1 من القاعدة 6 و القواعد57 إلى 59 و الفقرة 1 من القاعدة 60.

ب- الخدمات الطبية و الصحية القواعد 22 إلى 26 و القاعدتان 52 و63 و الفقرة 2 من القاعدة 71.

ت- الإجراءات التأديبية و العقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين و الحبس الإنفرادي وخفض كمية الطعام القواعد 27 و 29 و 32 و 31.

ث- التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة للإنسانية أو مهينة القاعدة 7 والقاعدتان المقترحتان 44 مكرراً و 54مكررا.

ج- حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار القاعدتان 6 و 7 .

ح- الحق في الحصول على تمثيل قانوني القاعدة 30 والفقرة 1 من القاعدة 35 و القاعدتان 93 و37.

خ- الشكاوى والتفتيش المستقل القاعدتان 55 و 63 .

[1]- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية: الدورة الحادية و العشرون 27 أبريل 2012 -البند08من جدول الأعمال المؤقت*استخدام و تطبيق معايير الأمم المتحدة و قواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية.ص 02.

د- استبدال المصطلحات المهجورة القواعد 22 و 26 و 62 و 82 و 83 وقواعد أخرى مختلفة.

ذ- تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا القاعدة 47.

المطلب الثالث/ محتوى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(قواعد نيلسون مانديلا)[1]

تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

1- ملاحظات تمهيدية:

أ- الملاحظة التمهيدية الأولى:

"لا يقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون.فما تتوخاه هو أن تبين، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون"[2].

ب- الملاحظة التمهيدية الثانية:

1- "من الجلي ،نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية و الجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أنّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد فيكل زمان ومكان. ومع ذلك، يتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلُّب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثِّل، في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

2- وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطور مستمر. وهي من ثمّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: Distr.: General8 January 2016الدورةالسبعون البند١٠٦منجدولالأعمال.قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2015. المتضمن قواعد الأمم المتحدة لنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: نفس المصدر، ص09.

تتفقا مع المبادئ و المقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وهذه الروح يظلُّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد[1].

ت- الملاحظة التمهيدية الثالثة :

1- يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا غير محاكمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تطبق في حقهم تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية أَمر بها القاضي.

2- أما الجزء الثاني، فيتضمن قواعد لا تنطبق إلاّ على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه، ومع ذلك فإنّ القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء و جيم و دال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة لهذه الفئات و تخدم مصلحة هؤلاء السجناء[2].

ث- الملاحظة التمهيدية الرابعة:

1- لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، و مع ذلك فإنّ الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

2- ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاّ يحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن[3].

2- أقسام القواعد النموذجية لمعاملة السجناء:

أولاً – قواعد عامة التطبيق: تطبق على جميع السجناء بدون استثناء، وتتضمن:

أ- المبادئ الأساسية:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: المصدر السابق، ص10

1- نفس المصدر، ص10.

[3]- نفس المصدر ، ص11.

ونجدها ضمن القواعد: 1، 2، 3، 4، 5 و ملخص ما تنص عليه معاملة كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم و قيمتهم المتأصلة كبشر، وتطبيق القواعد بصورة حيادية و احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء، و اتخاذ تدابير لحماية و تعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، و تقديم جميع البرامج و الأنشطة و الخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء، و التقلّيص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن و الحياة الحرة، و هي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

ب- إدارة ملفات السجناء:

تتطرق إليها القواعد: 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 و ملخصها وضع في أي مكان يحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء، و لا يقبل إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع، و إدخال المعلومات الوافية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلِّ سجينٍ السجن بالإضافة إلى المعلومات المتصلة بفترة سجنه، و المحافظة على سرية جميع السجلات.

ت- الفصل بين الفئات:

توصي القاعدة 11 على وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم و عمرهم و سجل سوابقهم و الأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم.

ث- أماكن الاحتجاز:

تتضمن القواعد 12، 13، 14، 15، 16 الشروط التي تتطلبها أماكن النوم، و الغرف، و أماكن العيش و العمل و المراحيض و مرافق الاستحمام و الاغتسال و صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، و المحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

ج- النظافة الشخصية:

توجب القاعدة 18 على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، و من أجل ذلك يجب أن يوفّر لهم الماء و ما تتطلّبه الصحة و النظافة من أدوات.

ح- الثياب ولوازم السرير:

تضمنت القواعد 19 ، 20 ، 21 ما يجب أن تكون عليه الثياب من كفاية و ملاءمة و محافظة على الكرامة و بما يجب أن تتوفر عليه الأسرة من شروط النظافة والملاءمة.

خ- الطعام:

توجب القاعدة 22 على إدارة السجون أن توفّر لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وإمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

د- التمارين الرياضية:

القاعدة 23، و مما تنص عليه توفّير تربيةٌ رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث و غيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن يوفّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدات اللازمة.

ذ- خدمات الرعاية الصحية:

القواعد 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ،31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 تتضمن الحق في الحصول على الرعاية الصحية، و توفير طبيب مؤهل، و احترام أسرار السجناء الصحية و عدم إفشائها، و فحص السجناء عند ورودهم السجن و طوال مدة سجنهم و إثر أي حادث يتعرضون له، و عناية الطبيب بأمور النظافة و الغذاء، و رعاية المتطلبات الصحية للسجينات الحوامل و خلال و بعد الولادة و كذلك حاملي الأمراض العقلية أو غيرها، و حق السجين في رفع الشكاوى بشأن الرعاية الصحية.

ر- القيود والانضباط والجزاءات:

تتضمن القواعد 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 وجوب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة أماكن الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم، و لا يعاقَب أي سجين إلاّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية، لا يجوز أن يستخدم أي سجين في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية، و يسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلّب مصلحة العدالة

ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و لا يستخدم الحبس الانفرادي إلاّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، ويجب ألاّ يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة.

ز- أدوات التقييد:

تتضمن القواعد 47 ، 48 ، 49 حظر استخدام السلاسل و الأصفاد و أدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة، و لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلاّ للفترة اللازمة، و يجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقّع من الحركة غير المقيدة.

س- تفتيش السجناء والزنزانات:

تتضمن القواعد 50 ، 51 ، 52 ، 53 إجراء التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش و خصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب و المشروعية و الضرورة، وتحتفظ إدارة السجن لأغراض المساءلة بسجلات مناسبة تقيد فيها إجراءات التفتيش، ولا يلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري و تفتيش تجاويف الجسم، إلاّ في حالات الضرورة القصوى، ويسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

ش- تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى:

تتضمن القواعد 54 ، 55 ، 56 ، 57 تزويد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة، إذا كان السجين أُميا وجب أن تتلى عليه هذه المعلومات شفويا، تتاح لكلِّ سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، يعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور ويجاب عنه دون إبطاء، توضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك.

ص- الاتصال بالعالم الخارجي:

إن القواعد 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 توصي بأن يسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة ويوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيا، لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مهينة و تتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة، منح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها، تتاح للسجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات.

ض- الكتب:

توصي القاعدة 64 على تزويد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء.

ط- الدين :

توصي القاعدتين 65 و66 على انه إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يعتمد ممثّل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليا، بأداء فروض حياته الدينية وبحضور الصلوات المقامة في السجن و بحيازة كتب الشعائر و التربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

ظ- حفظ متاع السجناء:

توصي القاعدة 67 على أنه حين تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن.

ع- الإخطارات:

تتضمن القاعدة 68 ، 69 ، 70 على أن لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أي شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى و بما قد يلحق به من

الأمراض أو الإصابات الخطيرة، و يجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض.، تخطر إدارةُ السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أي شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفّي يحترم أي طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقربائه بمرضه أو إصابته.

غ- التحقيقات:

توصي القاعدتان 71 ، 72 على أن يبلِّغ مدير السجن دون إبطاء عن أي حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلّةً عن إدارة السجن ومكلّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها، تعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام و بما يصون الكرامة، و ينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألاّ يتأخر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير.

ف- نقل السجناء:

توجب القاعدة 73 حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، لا يعرض لأنظار الجمهور إلاّ بأدنى قدر ممكن و تتخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور و فضوله و من العلنية بأي شكل من أشكالها.

ق- موظفو السجن:

تتضمن القواعد 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 الشروط المتعلقة بموظفي السجون، إذ تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم و إنسانيتهم و كفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل، يزود جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحددة، يجب أن يضم أسلاك موظفي السجون، بقدر الإمكان عدداً كافياً من المتخصصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين و المعلمين والمدربين على المهارات المهنية، ينبغي أن يكون مدير السجن

على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه و كفاءته الإدارية و تدريبه المناسب وخبرته، تكون مهمة حراسة السجينات و الإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً، و لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء.

ك- عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية:

توصي القواعد 83 ، 84 ، 85 على وضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية، تتألّف فرق التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية، يقدم عقب كلِّ تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة.

ثانيا: قواعد تنطبق على فئات خاصة:

أ- السجناء المحكوم عليهم:

تتضمن القواعد 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 على مجموعة من المبادئ التوجيهية جوهرها أنه من المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع، لا ينبغي في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه تطلّب إعمالُ هذه المبادئ إفرادية المعاملة، لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين، و لذلك ينبغي أن تكون هنا كهيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تعير السجين الذي استرد حريته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدة مواقف العداء العفوية ضده و تسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

1- معاملة السجناء:

تتضمن القاعدتين 91 ، 92 على أن الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، و إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة و تحقيقاً لهذه المقاصد تستخدم جميع الوسائل المناسبة تبعاً للاحتياجات الفردية لكلِّ سجين.

2- **التصنيف و إفرادية المعاملة:**

القاعدتان 93 ، 94 تتضمنان التصنيف أي فصل السجناء عن الآخرين الذين يرجح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم أن يصنف السجناء في فئات بغية تيسير معاملتهم توخياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي أما إفرادية المعاملة فهي وضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

3- **الامتيازات:**

القاعدة 95 غرضها تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وتحفيزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

4- **العمل:**

تعمل القواعد 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 على إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/ أو المشاركة بنشاط إعادة تأهيلهم، لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة، يكون العمل الذي يوفّر للسجين إلى أقصى الحدود المستطاعة من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه ينظّم العمل وطرائقه في السجن على حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، تراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

5- **التعليم والترفيه:**

توجب القاعدتان 104 ، 105 على اتخاذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، و يجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين و الأحداث إلزاميا، و أن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن، وينظّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية و العقلية أنشطة ترفيهية و ثقافية.

6- **العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة:**

تحث القواعد 106 ، 107 ، 108 على بذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، ويوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، و على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع.

ب - السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية:

لا تجيز القاعدتان 109 ، 110 أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائيا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنّ لديهم إعاقات ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً، تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

ج- السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة:

ضمن القواعد 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 نجد تعريفا لهذه الفئة ويقصد ب"السجين غير المحاكم" أي شخص تمّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية و وضعه في عهدة الشرطة أو السجن و لكنه لم يحاكَم و لم يصدر في حقه حكم بعد، و يفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين، للسجناء غير المحاكَمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، و يسمح للسجين غير المحاكَم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقة، و يعطَى السجين غير المحاكَم دائماً فرصةً للعمل و لكن لا يجوز إجباره عليه، و يرخص للسجين غير المحاكَم بأن يزوره و يعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، و لكلِّ سجين غير محاكَم الحق في أن يبلّغ فوراً بأسباب احتجازه و أي تهم موجهة إليه.

د - السجناء المدنيون:

القاعدة 121 تنص على أنه في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أي دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأي قيود أو لأي صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام.

ه – الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة:

القاعدة 122 تنص على أنه يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد.

عرضنا بإيجاز محتوى وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نلسون مانديلا" باعتبارها أهم الوثائق على الإطلاق التي يمكن الاسترشاد بها في معاملة السجناء.

وسوف نتطرق في الفصل الموالي إلى موضوع أساسي من المواضيع التي عالجتها المعايير الدولية ألا وهو المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز.

الفصل الثاني/ المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز و موظفي السجون:

العامل المادي المتمثل في أماكن الاحتجاز إلى جانب العامل البشري المتمثل في موظفي السجون عاملان أساسيان لتنفيذ العقوبة المتمثلة في سلب حرية الشخص المحبوس غير أن هناك معايير تؤخذ بعين الاعتبار في تكوينهما وعلى أساس هذه المعايير تتحدد درجة احترام حقوق الإنسان و تباينها حسب احترام هذه المعايير .

المبحث الأول / المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز (السجون):

السجن هو مكان للاعتقال، يحبس فيه الأشخاص تنفيذا لأوامر وأحكام قضائية سالبة للحرية في ظروف تتوافق وحفظ كرامتهم، يتم تشييده في الغالب بوضع الأسوار و القضبان الحديدية و تعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار، و بعبارة أخرى تسخر فيه كل الوسائل لمنع الشخص من الخروج من المكان المحبوس فيه و تحت سيطرة كاملة لموظفي السجن.

لم تغفل المواثيق و الاتفاقيات الدولية الشروط المتوافقة و حقوق الإنسان داخل السجون باعتبار أن السجين فاقد لحريته و ليس كرامته، فلقد تناولت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في المواد الآتي ذكرها على ضرورة ملائمة أماكن الاحتجاز للهدف المنشود من إنشائها و المتمثل في تأهيلهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين.

وسوف نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل عن الشروط التي تقرها المعايير الدولية بخصوص أماكن احتباس السجناء، ثم نتناول المعايير التي تصمم على أساسها السجون .

المطلب الأول / الشروط المادية للسجن:

إن الاحتباس في السجون هو مكان إقامة المحبوسين حيث يستعمل للنوم و الأكل كما يمارس فيه بعض الأنشطة الثقافية و الترفيهية لذلك وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كوفرة المياه الصالحة للشرب و التدفئة و التهوية و الإنارة الكافية و دورات المياه...الخ.

وقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" ما يجب أن تكون عليه أماكن الاحتجاز كما يلي:

القاعدة 13: توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء ولاسيما حجرات النوم ليلاً جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين و الإضاءة والتدفئة و التهوية.

القاعدة 14: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة و العمل و أن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا.

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة و العمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة 15: يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجته الطبيعية عند الضرورة و بصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة 16: يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام و الاغتسال بالمرش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل و الموقع الجغرافي للمنطقة على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة 17: يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام للمحافظة على نظافتها التامة في كل حين."[1].

الفرع الأول – السجون:

السجون هيَ مؤسسات مخصصة لحبس الأشخاص الذينَ قامت السلطة القضائيّة في الدولة باحتجازهم و حرمانهم من حريّاتهم بعدَ إدانتهم بارتكاب جريمة ما، و اتُّخِذَت السجون في القرن السادس عشر كبيوت لتأهيل الأشخاص الذينَ لم يصلوا للسنّ القانونيّ و ارتكبوا جرائم تدين عليها الدولة، كما كانت أماكن لتأهيل الأطفال المشردين في أوروبا، و في أواخر القرن الثالث عشر بدأت الحكومات باستخدام السجون، نظراً لتراجع عدد المُحاكمات التي تنتهي بالإعدام، فقد كانت تستخدم السجون كمكان لتنفيذ عقاب ما على الأشخاص المجرمين، ثمّ انتشر بناء السجون في

[1]-الأمم المتحدة، **الجمعية العامة الدورة السبعون قرار170/70 اتخذته الجمعية العامة في 17كانونالأول/ديسمبر2015المتضمن - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء–(قواعد نيلسون مانديلا)**

أنحاء العالم و ظهرت فكرة الحبس الانفراديّ كوسيلة لتأهيل السجناء، ثمّ اتُّخذت وسائل التدريب و ممارسة الأعمال في السجن كوسيلة لإصلاحهم."[1]

الفرع الثاني – أنواع السجون:

تصمم السجن عموما وفق الأنظمة الآتية: [2]

أ) **سجن بنظام موحّد:** هي السجون التي تبنى كمجمع واحد، حيث يضمّ المبنى جميع المرافق اللازمة للسجن، وتُنسّق بشكل منسجمٍ فيما بينها، و هذا النوع من السجون مستخدم للسجناء الخطيرين، و السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأجل.

ب) **سجن بنظام الكتل:** و هي سُجونٌ تبنى على شكل مبانٍ متفرقة، فيضمّ كلّ مبنى مجموعة من الأنشطة التي تشمل المطبخ، و ورش العمل و غيرها، حيث يسهل الوصول من مبنى لآخر، ويكون هذا النوع من السجون أسهل من حيث الإدارة و يمكن أن يضمّ جميع أنواع السجناء.

جـ) **سجن بنظام الحرم الجامعيّ:** يكون السجن عبارة عن مجموعة من المباني و لكنّها لا ترتبط مع بعضها بعلاقات مباشرة، إذ يكون مساحة موقع بناء السجن كبيراً جدّاً، فتكون المباني بعيدة عن بعضها ولكلّ مبنى أعماله المنفصلة، يكون هذا النوع من السجون فعّالاً لفصل سجون الرجال عن النساء، أو في حالة سجون الأحداث الذين لا يتطلّب سجنهم مستوىً أمنيّاً عالياً.

---

[1] -Andrew G. Coyle (8-6-2018), "Prison: Definition, History and Facts" ،www.britannica.com, Retrieved 13-8-2018. Edited.معايير تصميم السجون - موضوع (mawdoo3.com) نقلا كتابة فاطمة مشعلة ، 12/09/2018 من الموقع الالكتروني . اطلع عليه بتاريخ 18 ماي 2021 الساعة 22:23

[2]- Gordon Nuttall, Nieves Clemente, Pedja Jurisic, and others,Technical Guidance for Prison Planning Denmark: UNOPS,Edited.(2015), Page 44,45. معايير تصميم السجون - موضوع (mawdoo3.com)كتابة فاطمة مشعلة ، نقلا من الموقع الالكتروني اطلع عليه بتاريخ 18 ماي 2021 الساعة 23:54 12/09/2018

المطلب الثاني/ معايير تصميم السجون:

إنّ السجن مشروع بنائيّ يحتاج لرأس مالٍ كبيرٍ، لذا ينبغي معرفة المعايير الصحيحة لتصميمه و وضع مخططاته قبل البدء ببنائه، و فيما يأتي أهمّ معايير التصميم التي تساعد على بناء السجن بشكل صحيح.

الفرع الأول – اختيار الموقع: يعدّ اختيار موقع السجن من أهمّ الأمور التي يجب أن تؤخذ في الحسبان، إذ أنّ موقع السجن يجب أن يكون متصلاً مع باقي الأماكن التي تتمّ فيها عمليّات نظام العدالة الجنائيّة، كما أنّه يؤثّر في راحة الموظفين و الزوّار للوصول إليه، كما ينبغي أن يكون موقعه مقبولاً لدى الشعب، ويتمّ اختيار موقع السجن بناءً على ثلاثة معايير رئيسيّة هيَ:[1].

1) مساحة الموقع: يعتمد اختيار مساحة الموقع على مساحة الاحتياجات التي يجب توفيرها في السجن، حيث تُحدِّد المساحة المطلوبة للبناء حسب السعة المتوقعة للسجن، والمساحة المطلوبة للأنشطة الخارجيّة كمواقف السيارات، وساحات الأنشطة، وطرق الوصول وغيرها، وقد تشكّل العناصر المعمارية الخارجية (كالساحات الخارجية) ما نسبته 80% من المساحة الكلية للسجن.

2) الموقع: يُفضّل أن يكون الموقع قريباً أو ذا وصولية سهلة منه إلى بعض المباني المتعلقة بالسجن كالمحكمة، و ألّا يكون قريباً من المناطق السكنيّة، فيُمكن وضعه في مناطق زراعية أو في مناطق صناعيّة، كما أنّ وضع السجن في منطقة ذات ضجيجٍ مرتفعٍ تُقلّل من السيطرة على وسائل المراقبة السمعيّة فتزيد حالات الهروب.

3) التكلفة: وهيَ تلعب دوراً رئيسيّاً في اختيار الموقع، فتتأثر التكلفة بوجود مبانٍ في الموقع تحتاج لهدم، أو تكلفة تمديدات المرافق المختلفة، كذلك حفر الموقع أو إزالة الصخور منه، و تكاليف نقل وإقامة الموظفين، وغيرها من التكاليف.

[1] - Dennis A. Kimme, Jail Design Guide, USA: National Institute of Corrections, Part 2. Edited (2015), Page 19،23،24،27،73،75،79 معايير تصميم السجون - موضوع (mawdoo3.com). نقلا كتابة فاطمة مشعلة ، 12/09/2018 من الموقع الالكتروني . اطلع عليه بتاريخ 30 ماي 2021 الساعة 17:46

الفرع الثاني– التصميم الداخلي: تنص المبادئ والمعايير الدوليّة على التقيّد بتوفير ظروف معيشيّة للسجناء تحفظ كرامتهم، ولا تؤدّي لزيادة معاناتهم وتؤثّر سلباً على صحتهم، لذا ينبغي مراعاة مجموعة من المعايير للتصميم الداخليّ للسجون، ويمكن تلخيصها كما يأتي:[1]

1- **المعايير البيئيّة:** فالاهتمام بالمعايير البيئيّة داخل السجون يُساعد على المحافظة على سلامة السجناء، ومن أهمّ هذه المعايير ما يأتي:

أ- **التهوية:** يجب أن تكون نسبة التهوية 4% من المساحة الكليّة للغرفة، ولا تشمل هذه النسبة مساحة الأبواب والمناطق المحميّة بالقضبان، حيث توفّر ما مقداره 0.1-1.4 متراً مكعباً من الهواء في الدقيقة للشخص الواحد.

ب- **الإضاءة:** ينبغي توفير ضوء طبيعيّ كافٍ لغرف السجن حيث تكون مساحة الإضاءة 8% من المساحة الكليّة للغرفة، و أن تصل الإضاءة لعمقٍ يصل إلى ضعفي المسافة من الأرض إلى أعلى النافذة، و أن يكون ارتفاع النافذة يسمح للسجين بأن ينظر عبرها.

جـ– الحرارة: يمكن التحكم بالحرارة بصورة عامّة عن طريق تظليل النوافذ، وتوجيه نوافذ غرف السجناء إلى جهة الشمال و الجنوب لتقليل الحرارة الشمسيّة، إذ يجب أن تكون درجات الحرارة 15-25 درجة مئوية للمناخات المعتدلة، و20-30 درجة مئوية للمناخات الدافئة، ولتحقيق حرارة معتدلة في المناطق المختلفة يجب الالتزام أثناء التصميم بالمعايير الآتية:

* **المناطق الدافئة:** وضع مواد عزل للمبنى، و زيادة نسبة منطقة التهوية من المساحة الكليّة للغرفة.

* **المناطق الحارّة:** يجب تصميم السقف مرتفعاً لزيادة التهوية، و يمكن عمل فتحة في السقف أو تركيب حواجز حرارية مشعة داخل فراغ السطح.

* **المناطق الباردة:** يجب عزل المبنى جيّداً لتقليل تكلفة التدفئة، و يُفضّل استخدام أنظمة التدفئة عن طريق التدفئة الإشعاعيّة الأرضيّة أو من السقف لأنها لا يمكن أن تُستخدم كأسلحة.

2– المعايير التصميمية للفراغات الداخليّة: يوجد في السجن العديد من المساحات ذات الاستخدامات المختلفة، والتي يجب معرفة معايير تصميمها ومن أهمّها:

[1] - Gordon Nuttall, Nieves Clement ،PedjaJurisic ،and others ,Technical Guidance for Prison Planning, Denmark: UNOPS, Edited (2015)، Page 84،87-91،96،97،101 معايير تصميم السجون - موضوع
كتابة فاطمة مشعلة ، نقلا من الموقع الالكتروني اطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 21:54 (mawdoo3.com) 12/09/2018

أ- **غرف السجناء:** وهي على نوعين:

* غرف سجن لشخص واحد: والتي يجب أن تكون مساحتها 5.4 م^2.

* غرف مزدوجة : تكون مساحتها 3.4 م^2 للشخص الواحد.

أما المسافة بين جدران الغرف فيجب ألا تقل عن 2.15م، وبارتفاع 2.45م.

* غرف المهاجع: هي غرفٌ تضمّ مجموعةً من السجناء، و عادةً ما يستخدم فيها الأسرّة الطابقيّة، ينبغي أن توفّر مساحة 3.4 م^2 للشخص الواحد في حالة استخدام الأسرّة المنفردة، ومساحة 2.6 م^2 للشخص الواحد في حالة استخدام الأسرّة الطابقيّة المزدوجة، ومساحة 2.3 م^2 للشخص الواحد عند استخدام الأسرّة الطابقيّة الثلاثيّة، أما ارتفاع الغرف فيجب ألّا يقلّ عن 2.45م، و المسافة بين الجدران لا تقلّ عن 2.15م.

ب- المرافق الصحيّة: يُفضّل عمل مرحاض لكلّ خلية في السجن، أمّا إذا كانَ ذلكَ صعبًا فيجب توفير حمام واحد على الأقلّ لكل 25 سجين، أمّا مرافق الاستحمام فتكون خارج الزنزانات، ويجب توفير مرفق استحمام على الأقلّ لكلّ 50 سجين.

جـ- الفناء الداخليّ: هيَ المناطق التي تكون مسقوفةً أو مظلّلةً و يمكن للسجناء قضاء يومهم فيها خارج الزنزانات، حيث توفّر مساحة 4 م2 لكلّ سجين.

3- مكاتب الموظفين: يجب أن يتوفّر مكتب واحد في كلّ طابق، حيث تكون مساحته مناسبةً لممارسة الموظفين لمهامهم فيه.

"إن ظروف السكن و توفير الحاجات الضرورية للسجين و على غرار ظروف الحياة الأخرى في السجن تعتمد و بصورة كبيرة على الرغبة السياسية و المبادرات الفردية من جانب أفراد طاقم السجن و ليس فقط على إنفاق مبالغ كبيرة من الأموال لتحسين بيئة السجين.[1]

المطلب الثالث/ الأمن والنظام والانضباط:

- "إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء سواء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا و أن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونياً، إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضاً في الطريقة التي

[1]- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء،المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،ص(112).

يعامل بها السجناء، من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية و احترام حقوق الإنسان على السواء"[1] ، كان هذا جزء من خطاب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، "نيلسون منديلا"، عند الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان لقسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب أفريقيا موصيا على أهمية الأمن و العدالة.

- إن الحاجة للعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد و الأنظمة هي غاية المجتمعات المنظمة بما فيها السجن كونه مجتمع مصغر هو الآخر شرط أن تكون هذه القواعد والأنظمة عادلة ومستقيمة فوجودها في السجون يأتي كضمان لسلامة كل فرد فيها سواءً كانوا موظفين أم سجناء .

الفرع الأول– مفهوم الأمن:

- هو ذلك الوضع النفسي الذي يحس فيه الإنسان بالاطمئنان و الاستقرار، وهو ناتج عن الاعتقاد و الإحساس بأنه خارج إطار الخطر، و هو نتيجة للإحساس بأنه ليس لديه ما يخاف منه .[2]
- فالغاية منه حماية المجتمع من خلال التصدي لعمليات الهروب وضمان النظام و الاستقرار داخل المؤسسة وفقا للقانون لأجل الحفاظ على سلامة الموظفين و المساجين و لأجل ذلك تسخر مجموع الوسائل المادية و البشرية و التدابير قصد تحقيقه.

فالأمن بمفهومه الحديث يهدف إلى:[3]

– جعل السجون أماكن آمنة للعاملين فيها والسجناء.

– حماية المجتمع من الأخطار.

– تحاشي الحوادث

– التصرف تجاه الحوادث إن حدثت بشكل محترف وفقا لمبادئ و تدابير محددة متوافقة مع حقوق الإنسان و القوانين و بكيفية تتسم بالموضوعية و المرونة.

والتطور الحادث في مجال الأمن بصفة عامة و أمن المؤسسات العقابية بصفة خاصة في ظل مبادئ حقوق الإنسان و صيانة كرامته أنجبت مصطلح جديد يسمى بالأمن الدينامي الذي يتلخص فيما يلي:

1– تعريف الأمن الدينامي:

يقصد بالأمن الدينامي خلق الظروف التي تؤمن الإطار و الفرص المواتية لحفظ النظام و خلق جو من الأمان للعاملين في السجن و للسجناء، و يتوقف على أسس هي:

---

[1]- آندرو كويل، المرجع السابق،ص 59.

[2]- المكون زيداني جمال ، مطبوعة دروس في أمن المؤسسات العقابية،ملحقة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون،سور الغزلان،2009،ص06.

[3]- المكون زيداني جمال ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

▪ "بالرغم من كون التدابير الأمنية الحسية و الإجرائية معالم أساسية في حياة السجن إنما لا تكفي بحد ذاتها، فالأمن مرتبط أيضاً بموظفين يقضين يتفاعلون مع السجناء و يعلمون بالذي يجري في السجن و يعملون على إبقاء السجناء نشطين بطريقة إيجابية، هذا ما يوصف عادة بالأمن الديناميكي، ففي الولايات المتحدة تعرف أحيانا السجون القائمة على أساس الأمن الديناميكي بسجون المراقبة المباشرة، إذ يوجد اتصال دائم بين الموظفين و السجناء، يتجاوب الحارس اليقظ مع حالات مختلفة عن القاعدة و التي قد تشكل خطراً على الأمن، فباستطاعة الموظفين الذين يتعاملون مع السجناء بهذه الطريقة تفادي محاولات الفرار بطريقة أكثر فعالية قبل أن يقع الحادث كونهم متطلعين على ما يجري في مجتمع السجون، إن قوة الأمن الديناميكي تنبع من إمكانية كشف محاولة زعزعة الأمن بسرعة وفي مراحلها الأولى، وقد يطبق بطريقة أفضل حيث هناك موظفين محترفين و مدربين بشكل جيد".

تفيد الدراسات في الولايات المتحدة أن سجون الرقابة المباشرة أدت إلى مراقبة أفضل للسجناء مع انخفاض ملحوظ للعنف، والضجة والتخريب المعتمد، و أن التفاعل المستمر بين الموظفين و السجناء يمكن الموظفين من استدراك المشاكل و معالجتها بشكل نشيط وسريع.

من المفروض أيضاً أن يحظى السجناء الموضوعين في سجون المراقبة المباشرة بحظ أوفر للمضي في حياة منتجة بعد الانتهاء من حكمهم."[1]

2- عناصر الأمن الدينامي:

أ- الأمن التقني: و هو تأمين الشروط المادية و العملية المساعدة لخلق جو أمني ملائم، ذلك من خلال الأبنية و المواقع المدروسة بشكل يحد من خطر الهروب و العنف أو فقدان السيطرة أو النظام خلال النشاطات المختلفة داخل السجن مثلا الجدران، الأسوار، الأبواب، منافذ الطوارئ للحريق... و كذلك نظام الإنذار، و الإتصال، الكاميرا، الألبسة الواقية، وسائل التفتيش و الكاشفات.[2]

ب- الأمن الإجرائي : و يتمثل في وضع مجموعة من التدابير المناسبة التي تسمح بـــــــــــــــــــــــــــــــ:

- الإلمام بالقواعد و التعليمات الأساسية و الروتينية.
- شرح واضح للتعليمات بشكل مفهوم.
- التدريب و التأكد من إلمام العاملين بالتعليمات و التزامهم بها.
- تنفيذ هذه التعليمات.

1- أندرو كويل، المرجع السابق،ص 65.
2- المكون زيداني جمال ،المصدر السابق ، ص08.

– التخطيط للطوارئ.[1]

جـــ– طاقم السجن و علاقته بالسجناء و تحصيل المعلومات: طاقم السجن وعلاقته مع السجناء يجب أن يكتسي طابع

مهني مبني على معرفة جيدة بالسجين و ظروفه و قدراته في جو من الثقة والاحترام المتبادل يسمح له بملاحظة الإشارات والتنبيهات التي قد تدل على أمور غير اعتيادية أو أوضاع خطرة، وكذا الحصول على معلومات للتنبؤ عن وقوع الحوادث أو الحد من نتائجها.

فالأمن بالمفهوم الحديث وفي ظل الأفكار الحديثة المنطوية على استهجان التعذيب و صيانة كرامة المسجون باعتباره إنسان، هو حفظ الأمن و النظام و الاستقرار داخل المؤسسة العقابية مع مراعاة حقوق الإنسان، و إعادة تربية المسجون و إدماجه اجتماعيا.

وتجدر الإشارة إلى أن أمن المؤسسات العقابية ملقى على عاتق موظفي السجون وحدهم، غير أنه عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة بواسطة هؤلاء وحدهم يجب إخطار مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة.

الفرع الثاني– معايير الأمن في السجون:

صُمّم السجن لحجز الأشخاص المذنبين، لذا يجب أن يتوفّر فيه نظام أمنيّ ذو جودة عالية، يمكن توفيره عن طريق المراقبة البشريّة، وباستخدام كاميرات المراقبة، وغيرها من وسائل الحماية. لكنّ السجن المصمم بمعايير أمنيّة سليمة سيحتاج لجهد أقلّ لتوفير الأمن فيه، ومن هذه المعايير التصميميّة ما يأتي[2]

1- منافذ محدودة: وهي الأماكن التي يستطيع أن ينفذ منها مستخدمي السجن من و إلى المبنى، إذ يجب أن يكون عددها محدوداً، ويجب أن تكون موزعةً في الأماكن الصحيحة.

2- دهليز أمنيّ: حيث يجب أن تمرّ جميع المنافذ بمنطقة دهليز أمنيّ مع أبواب يتم التحكّم بها إلكترونيّاً.

3- المواد المستخدمة: يجب أن تكون مواد يصعب اختراقها، فتُصمّم الأراضي، و الأسقف، و الجدران من الخرسانة مسبقة الصبّ.

---

[1]- المكون زيداني جمال ،نفس المصدر ،نفس الصفحة.

[2]Dennis A. Kimme ,Jail Design Guide, USA: National Institute of Corrections, Part 2. Edited , (2015), Page 19،23،24،27،73،75،79.معايير تصميم السجون - موضوع (mawdoo3.com) كتابة فاطمة مشعلة ، نقلا 12/09/2018 من الموقع الالكتروني. اطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 22:18.

4- السياج الخارجيّ: وضع سياج خارجيّ محيط بالسجن، مع ضرورة وضع جدارين يبعدان عن بعضهما، فإذا تجاوز السجين الجدار الأوّل سيوقفه الجدار الثاني.

الفرع الثالث – النظام و الانضباط:

يعد النظام والانضباط أحد الأدوات الخاصة لاستتباب الأمن في السجون وتتضح فعالية هذا النظام في استخدامه لوقف أي تجاوزات خطيرة لنظام السجن عندما يتبين عدم نجاح الوسائل الأخرى لاسترجاع الأمن و النظام في السجن و تحدد بعض القواعد الدنيا إطار هذا الانضباط في السجون، كما أن المادة(03) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم" .

1- ما جاء في المعايير الدولية:

تنص القاعدة (36) من القواعد الدنيا على ما يلي:

يجب الحفاظ على الانضباط و النظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز و تسيير شؤون السجن بأمان و تحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم .

كما أن القاعدة (37) من القواعد الدنيا تنص على ما يلي:

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة :

* السلوك الذي يشكِّل مخالفةً تأديبية.

* أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومداها.

* السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات.

أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن ، مثل الحبس الانفرادي و العزل والتفريق و وحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام و الأمن، بما في ذلك إصدار سياسات و إجراءات تحكم استخدام و مراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

وجاءت القاعدة 38 بفقرتيها كما يلي:

تشجع إدارات السجون على الاستعانة قدر المستطاع، بآليات منع نشوب التراعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية التراعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية التراعات .

تتخذ إدارة السجن حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه و على مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن .

أما القاعدة (39) فتضمنت ثلاث فقرات نصت على:

لا يعاقَب أي سجين إلاّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية، و لا يجوز أبداً أن يعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة .

على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة .

على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى و كيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموه في سلوكه و في ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي، و لا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية .

كما أن القاعدة (40) من القواعد الدنيا تنص على ما يلي:

لا يجوز أن يستخدم أي سجين ، في خدمة السجن ، في عمل ينطوي على صفة تأديبية .

مع ذلك ، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي ، تناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة ، تحت إشراف الإدارة بسجناء منظّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

ونصت القاعدة (41) من القواعد الدنيا تنص على ما يلي:

تبلّغ السلطة المختصة فوراً بأي ادعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له .

يبلّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم .

يسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة، وإذا تعذّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها ، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل، و تتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم .

في حال محاكمة سجين على جريمة تمثّل إخلالاً بالنظام، يحق له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

كما نصت القاعدة (43) من القواعد الدنيا على ما يلي:

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

* الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى.

* الحبس الانفرادي المطول.

* حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع.

يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، و مع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد. يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية، و يجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم، ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى، و ينبغي بذل كل جهد ممكن لتفادي استعمال الأسلحة النارية، و لاسيما ضد الأطفال، و بوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما

مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى و تكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض علي، و في كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.[1]

2- السجناء المشاكسون و المخلون بالنظام

من وقت إلى آخر قد ترفض أقلية صغيرة من السجناء الرقابة و النظام في السجون فيحتاج هؤلاء لتطبيق إجراءات خاصة بحقهم من المهم أن يبقى هذا العدد بالمطلق في حده الأدنى حيث وردت توصيات تحت رقم (82) 17 للجنة وزراء المجلس الأوروبي للدول الأعضاء بموضوع الاحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين: "إن لجنة الوزراء ،بموجب ما ورد في البند 5 ب ، من قانون المجلس الأوروبي يوصي الدول الأعضاء بإتباع الإجراءات التالية :

- تطبيق أنظمة السجون العادية للسجناء الخطرين بقدر الإمكان.
- تطبيق الوسائل الأمنية فقط في الحد الضروري المطلوب.
- تطبيق الوسائل الأمنية بطريقة تحترم كرامة الإنسان و حقوقه.
- التأكد من أن تأخذ الوسائل الأمنية بعين الاعتبار الإجراءات الملائمة حسب نوع الخطر.
- التصدي بقدر الإمكان للانعكاسات الناتجة عن تطبيق شروط أمنية قصوى.
- التنبه للمشاكل الصحية التي قد تنتج عن شروط أمنية قصوى.
- تأمين التربية و التدريب المهني و العمل و النشاطات في أوقات الفراغ وغيرها من النشاطات التي تسمح بها الظروف الأمنية.
- وضع نظام إعادة نظر دوري يؤمن عدم تجاوز وقت الاحتجاز الأمني المعزز ومستوى الأمن المطبق مما هو مطلوب
- التأكد من أن تكون للوحدات الأمنية المعززة عدد كاف من الأماكن و الموظفين وكل التسهيلات اللازمة.
- تأمين تدريب ملائم لكافة الموظفين المعنيين باحتجاز و معاملة السجناء الخطرين.[2]

المبحث الثاني / المعايير الدولية لموظفي السجون :

لا يختلف اثنان على أن دور السجون في المجتمعات الديمقراطية هو خدمة المصلحة العامة، و هي أماكن تشرف عليها وتديرها سلطات مدنية تهدف إلى المساهمة في خدمة الصالح العام شأنها في ذلك شأن المستشفيات و

[1]- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979تعليق على المادة 03،

[2]- آندرو كويل، المرجع السابق،ص72،73.

المدارس و لما كان الأمر على هذا النحو فإنه "على سلطات السجون أن تخضع للمحاسبة من قبل برلمان منتخب وعلى الجمهور أن يكون مطلعاً بشكل دوري على وضع و متطلبات السجون، من جهة أخرى على الوزراء و كبار المسؤولين أن يعبروا عن تقديرهم و إعجابهم بعمل موظفي السجون كما يجب تذكير الجمهور بطريقة مستمرة أن العمل في السجون هو خدمة مهمة للمصلحة العامة[1].

كما أن للأسس الأخلاقية في تسيير و إدارة السجون دور بارز في الوصول إلى الأهداف التي يصبو إليها المجتمع فلا تكفي طريقة تعامل موظف مع سجين بل يجب أن يشمل هذا الإطار الأخلاقي تلك الروح الأخلاقية التي تؤطر تسيير السجون من أعلى المستويات فتزولا، إذ لا يكفي أن تركز سلطات السجون على التقنية العملية الإدارية في تسيير الموظفين و الجمهور العقابي كون إدارة البشر تختلف كليا عما دون ذلك .

ومما لا شك فيه فإنه و بغض النظر عما تؤديه الوسائل و المعدات الأمنية كالجدران والأبواب المحكمة الإغلاق والشبابيك بقضبانها الحديدية المتينة و كاميرات المراقبة داخل السجون من دور بارز في استقرارها و تأدية المهام المنوطة بها يبقى العامل البشري هو المحور الرئيس الذي تدار حوله جميع البرامج و التنظيمات و كذا الوسائل المستعملة في تحقيق الصالح العام حيث يبقى البعد الإنساني هو الأهم طالما أن المعادلة قائمة في طرفيها على السجناء و الموظفون و الضابط في حسن إدارة السجون هو طبيعة العلاقة بين هاتين المجموعتين، هذا دون إهمال الجانب القيادي للمسؤولين عن السجون و أنظمتها في القدرة على تحفيز و تشجيع الموظفين المندرجين تحت مسؤولياتهم بتقديم جرعات و نفحات من القيم أثناء و قبل و بعد تأدية واجباتهم اليومية من حين لآخر "على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ و ترسيخ القناعة لدى موظفيها و لدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية و عليها طلبا لهذا الهدف أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور"[2]

المطلب الأول/ متطلبات الانتماء إلى الوظيفة:

تأتي في مقدمتها متطلبات الانتماء للوظيفة كخطوة أولى والتي تمهد الطريق نحو باقي الخطوات التي تليها من تدريب جيد و تأهيل مستمر حيث تتوجه جهود سياسة التوظيف الفعال نحو ضرورة الحرص على انتقاء أكفأ

[1]- آندرو كويل،دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون،كتيب موجه لموظفي السجون،تصميم أنتر تايب ،المملكة المتحدة ، ترجمة أنا جزار، لبنان ،2002،ص 13.

[2]- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة ،جنيف،1955 المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.القاعدة 74(2)

المرشحين استنادا إلى المعايير المسطرة لهذا الغرض "عادة لا تختار السجون مساجينها، إذ عليهم قبول كل من ترسله لهم المحكمة أو السلطات القضائية، إلا أنه يمكنهم اختيار موظفيهم، فمن الضروري أن يختار الموظفون بعناية و أن يراقبوا ويدعموا"[1].

و الحقيقة أن عمل السجون هو عمل شاق و مضنٍ في تعامله مع البشر باختلافهم رجالاً كانوا أو نساءً و كذا في تعامله مع مختلف الفئات السنية بفوارقهم الاجتماعية و الثقافية و النفسية كما أن منهم من يشكل تهديدا صارخا للمجتمع في حين أن الآخر خطيرا و عدائيا و قد يسعى البعض منهم جاهداً للفرار، في المقابل فإن صعوبة توظيف أشخاص للعمل في السجون بمعنى الامتناع عن طلب هذه الوظيفة باستثناء العاطلين عن العمل يؤدي ببعض الدول لاعتماد التجنيد العسكري الإجباري كبديل حتمي غير أن التدريب الغير ملائم و كذا الأجر الزهيد يجعل الموظف عرضة لمختلف الإغراءات نظير افتقاده الكرامة المهنية و بالتالي التورط في ممارسات فاسدة .

الفرع الأول – تعيين الموظفين:

مما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الآتية و لعله يلخص ما سيتم الإسهاب فيه لاحقا "يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين، و يعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك و الكفاءة و اللياقة البدنية."[2]

الفرع الثاني – أهمية الموظفين الملائمين:

كون المعايير الشخصية و المهنية المتوقعة رفيعة المستوى بالنسبة لموظفي السجون و بالخصوص رجال الميدان موظفو الصف الأول الذين هم في احتكاك مباشر مع السجناء كالحراس و المعلمين أو المربيين، وجب انتقاء المتقدمين لطلب الوظيفة بعناية خاصة فالتوظيف بحد ذاته عملية جد مهمة كونه المادة الخام التي سوف تسقل وتهيأ للأدوار المستقبلية في مجال السجون"، على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 13.

[2]- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة، جنيف، 1955 المراجعة القاعدة 74(3) و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

القانون على عاتقهم، و ذلك بخدمة المجتمع و بحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم"[1].

إذن فالتوظيف مهم جدا و انتقاء أفضل المتقدمين لطلب الوظيفة أهم، "وعلى إدارة السجون أن يكون لها سياسة واضحة لتشجيع الأشخاص الأكفاء للتقدم بطلب العمل في السجون، فإذا كان جهاز السجون قد وضع قيمه و إطاره الأخلاقي الذي سيتم العمل على أساسه ، من الضروري تحديد هذه القيم وذاك الإطار بوضوح في عملية التوظيف، كما يجب التوضيح لكل فرد يتقدم لعمل من هذا النوع ما يترتب عليه من تصرفات ومواقف فيتم إبعاد أي شخص له تصرفات غير مقبولة مع الأقليات العرقية أو النساء أو الأجانب"[2]

وعليه ينبغي توظيف أشخاص مؤهلين بعدد كاف من المتخصصين كالمربين و المدربين المهنيين و كذا الأخصائيين الاجتماعيين و أخصائيي العلاج النفسي و الأطباء كما ينبغي أن يكون هذا التعيين دائم و ليس وقتي "ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار و تعيين الموظفين على اختلاف رتبهم و وظائفهم ، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم و إنسانيتهم و مقدرتهم و أهليتهم المهنية "[3]

الفرع الثالث – اختيار المترشحين الملائمين:

منطقيا و بما أنه يخضع كل طالب وظيفة لاختبارات تحددها الأنظمة هذا يعني بالضرورة عدم كفاءة كل من يتقدمون لطلبها و إن حدث و أن كان جلهم كذلك فمن المستحسن انتقاء أفضلهم فمن غير المعقول أن يتمتعوا بنفس الصفات و الملكات في حالة محدودية المناصب هذا بالرغم من تفهمهم لطبيعة عمل السجون و على هذا الأساس أوجبت التشريعات مجموعة واضحة من الإجراءات ،"للتأكد من أنه سيتم اختيار طالبي الوظيفة الأكفاء فقط "[4]

كما لا ينبغي التمييز بين الجنسين في اختيار الموظفين بمعنى أن للمرأة نفس حظوظ الرجل في العمل و الأجر والتدريب و أن تأخذ حقها للتقدم بنفس ما للرجل من حقوق في التقدم و تقلد الرتب و المناصب .

---

[1]- المادة الأولى، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في17ديسمبر 1979.

[2]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 20.

[3]- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء،المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،ص(412).

[4]- آندرو كويل ،المرجع السابق،الصفحة (20).

"تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم و إنسانيتهم وكفاءتهم المهنية و قدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية"[1]

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي :

" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و تتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة و دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، و تحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع و غيرة من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، و ضمان الحماية الفعالة للمرأة عن

طريق المحاكم ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

د - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، و كفالة تصرف السلطات

و المؤسسات العامة بما يتفق و هذا الالتزام.

ه - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو

مؤسسة .

و - اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ز - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."[2]

---

[1]-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه633 جيم(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076(د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.القاعدة 46(2)،

[2]- المادة(2)،إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979،تاريخ بدأ النفاذ 3 ديسمبر 1981.

كما " أبرزت الممارسة في عدد من دول العالم أن بإمكان النساء القيام بمهام موظف سجن بشكل طبيعي تماماً كالرجال في الواقع، و في حالات إمكانية الاصطدام فإن وجود موظفة غالباً ما يترع فتيل الراعات المتفجرة، و هناك حالات قليلة كمراقبة الأماكن الصحية و تفتيش الأشخاص التي تتطلب وجود موظف من جنس السجين، لكن بغض النظر عن هذه الحالات يمكن تعيين موظفات سيدات لأية مهمة."[1]

الفرع الرابع – التوظيف الفعـــــــــــــــال:

من المواصفات الأساسية في عملية التوظيف الراهة والكفاءة المهنية إلى جانب اختيار هذه المهنة عن قناعة بالدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في خدمة المجتمع من خلال تأهيل السجناء.

كما أن كل سجن هو بحاجة إلى طاقم يجيد إدارته على نحو سليم و نموذجي تماشيا مع متطلبات الجمهور العقابي والتطبيقات الحديثة في معاملته.

في الحقيقة هناك عدداً من السجون في بعض البلدان تعاني في اختيار موظفين ذوو كفاءة و مستوى رفيع لعدة عوامل كتدني الأجور أو المنافسة من قبل القطاعات الأخرى المكلفة بإنفاذ القوانين كالشرطة و بغض النظر عن باقي الأسباب الأخرى التي قد تسهم في تدعيم هذه الصعوبات، فإنه على إدارة السجون إيجاد الحلول من خلال متابعة سياسة توظيف فعالة بـــــــــــــــــــــــــــــــ :

- ✓ وضع برامج إرشادية للعامة كالذي تتبعه مختلف القطاعات الأخرى في دليلها فقد يسهم هذا في التصدي للتلفيقات و الافتراءات العبثية، و كذا من خلال وضع برامج تربوية للعامة حول ما يجري داخل السجون من نشاطات تربوية و رياضية و فكرية و تعليمية تسهم في إعادة إدماج السجين في المجتمع ، إن عزل السجون عن العالم الخارجي يجعل منها مجالا خصبا و هدفا سهلا للإدعاءات التي كثيراً منها ما يبنى على تخيلات و مهاترات تكون موضع شك في استصدارها و تطرح الكثير من التساؤلات عن الغرض منها، أما بخصوص الآليات التي من شأنها أن تنفذ هذا الإرشاد فهي كثيرة وعديدة "كحث بعض القيمين في المجتمع على زيارة السجون ورؤية بأم عينهم ما هو وضعها أو إقامة علاقات دورية مع وسائل الإعلام لتشجيعهم على نشر مجموعة واسعة من المعلومات بدلاً من وضع تقارير انتقاديه عندما تتعثر الأمور".[2]

---

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 22.

[2]- آندرو كويل ،المرجع السابق،الصفحة نفسها.

- ✓ هذا وعلى إدارة السجون أن تنوع في اختصاصات موظفيها لأن السجن هو بمثابة مجتمع مصغر و أن هذا التنوع من شأنه أن يسد جميع الحاجات التي يتطلبها هذا الجمهور العقابي في تسييره إضافة لكل ما سبق "يزود جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة و المحددة و يمثّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية، و لا يسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاّ للمرشحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية و العملية في بداية هذا التدريب ".[1]

المطلب الثاني / تدريب الموظفين:

العمل في السجون يستوجب المستوى المناسب لجميع أفراد طاقم السجن و درجة ملائمة من الذكاء و الاستيعاب بحيث يمكن معرفة وتحديد ذلك من خلال المقابلات التي تجرى قبل التوظيف عن طريق الاختبارات النفسية و العلمية لأن العمل في السجون يعتمد بدرجة كبيرة على الأفراد المشكلين لطاقمه لأن مهمتهم ذات بعدين وجب الحفاظ على التوازن القائم و المطلوب بينهما فمن ناحيةٍ مطلوب منهم المحافظة على النظام العام داخل المؤسسة العقابية حفاظا على سلامة الأشخاص مسجونين كانوا أم موظفين و من ناحيةٍ أخرى العمل على إعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع عن طريق مختلف الأنظمة التي سطرت لهذا الغرض و التي سبق الإشارة إليها حيث تطلب نوعا من المرونة و الانفتاح التدريجي لأن هؤلاء المساجين مصيرهم الحرية يوما ما و بالتالي العودة إلى أحضان المجتمع، فكلما كان أفراد طاقم السجن يتمتعون بتدريب عالي كلما كانوا أكثر جاهزية و استعدادا لتشخيص مختلف المخاطر و إيجاد الحلول لمختلف الأزمات التي قد تحدث في السجن و بالتالي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة أو الحلول الملائمة لمواجهتها و التخفيف من آثارها، "و لا يكفي فقط أن يتحلوا بالوعي و الإدراك بالأمن و الاهتمام باحتياجات المسجونين، فالأفراد الذين يبحثون عن وظيفة في السجن و يعتقدون أنهم سيطبقون المزيد من العقاب على المسجونين لا يصلحون للعمل في هذا الوسط، ذلك أن المسجونين قد عوقبوا بمجرد دخولهم السجن و ليس فقط بواسطة المعاملة غير السليمة أو المزعجة خلال الاحتجاز في السجن."[2]

الفرع الأول – المقومات المدعمة:

التدريب المناسب هو المرحلة الموالية لاختيار الموظفين الملائمين و هو عملية تأتي بعد تعيينهم أي أنهم بصدد اكتشاف جو مهني مفعم بالغموض هذا ناهيك عن افتقادهم للخبرة في الإلمام بعالم السجون و على هذا الأساس يرتكز

[1]- القاعدة 75(2) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة ،جنيف،1955 المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[2]- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء،المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،ص(280).

التدريب المناسب في مراحله الأولى على الإطار الأخلاقي الذي يجب أن تدار فيه السجون بما في ذلك المهارات التقنية التي سيكتسبونها مستقبلا إذ يجب التوضيح على أن حدودها يجب أن ترسم وفق الإيمان بكرامة و إنسانية كافة المساجين أياً كانوا و مهما كانت طبيعة الجرم الذي أدينوا و سجنوا بسببه، و الأمر لا يقتصر فقط على فئة المساجين بل كل فرد معني بالسجون كالموظفين أو الزائرين إذ على إدارة السجون نقل مهارات من هم أكثر خبرة إلى من هم أقل أو الجدد منهم للتعاطي و التعامل السليم مع كافة الأشخاص بتنوعهم بطريق احترافية لائقة و إنسانية .

"إن مستوى و مدة التدريب المعطى للموظفين الجدد في السجون يختلف كثيرا من دولة إلى أخرى فالتدبير الأبسط هو أن يتعلم الموظفون الجدد عملهم إلى جانب الموظفين ذات الخبرة ، يعطوا فقط إرشادات بدائية قبل أن يسلموا مجموعة من المفاتيح الأمنية و يتركوا للقيام بمهامهم".[1]

والحقيقة أنه من الخطأ أن يباشر الموظفون الجدد مهامهم دون تلقي تدريب قاعدي و نظري تتخلله فترات من التدريب التطبيقي وفق برنامج مسطر و مدروس كفترة تجريبية أو كمرحلة انتقائية ثانية إذ قد يحدث و أن نصادف حالة متمثلة في شخص لديه من المقومات و المؤهلات الملموسة ما يبدو للوهلة الأولى أنه ملائم لأداء دوره في المجتمع بشغل هذه الوظيفة في حين أن واقع الحال يؤكد عكس ذلك خلال مباشرته للوظيفة نتيجة لعوامل نفسية لصيقة بشخصيته تعذر اكتشافها في مرحلة الانتقاء لسبب أو لآخر أو كنتيجة لعوامل أخرى لا حصر لها.

كما أن تلقي الموظفين الجدد لعادات سيئة ممن هم أقدم منهم و الذين لا يشكلون أفضل المراجع، يبقي السجون لصيقة جامدة رافضة لكل مستجد مطلوب ومسايرة للفترة فكما هو معلوم ارتباط السجن بالقوانين وثيق و أن من سمات القانون التطور وفق ما تقتضيه وما تمليه حاجات المجتمع كذلك أنظمة السجون هي في حركة تطور مستمر غير أن الذهنيات الرافضة لكل تجديد تعيق إلى حد ما هذا التطور مما استلزم تدخل العديد من التشريعات لضبط و سد مثل هذه الثغرات عن طريق آليات نستعرضها لاحقاً.

الفرع الثاني – التدريب التقني:

يقصد به نقل مهارات استغلال و استعمال جميع الوسائل المتاحة و المسخرة لأداء العمل داخل السجون و كذا الإلمام بالنصوص و الضوابط المنظمة لاستعمالها، إذ يجب تعليم الموظفين التدريب التقني الضروري كاستعمال كافة الوسائل الأمنية من مفاتيح و أقفال و أجهزة مراقبة و وسائل إطفاء الحرائق و التدخل لحفظ النظام، أيضا كيفية مسك

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 26.

السجلات و نوعية التقارير الواجب تحريرها و الأهم من كل هذا مهارات الاتصال وتعاطيهم المباشر مع السجناء لأن أمن المفتاح أو الأقفال لوحده قد لا يكفي بل يجب أن يضاف إليه ذاك الأمن الناجم عن الدراية والمعرفة بالسجناء و سلوكياتهم و تصرفاتهم لتفادي أي خطر أو لإيجاد حلول ملائمة في أفضل الأحوال.

كما يجب أن تشمل مواد التدريب في أقل الأحوال على المجالات التالية:

المواد القانونية :

- الإطلاع على مختلف اللوائح و التعليمات و أنظمة السجون .
- معرفة القانون الدستوري و القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية.
- الإلمام بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء وكذا الصكوك القانونية الدولية التي لها
- علاقة بالسجون.
- تخصيص حجم ساعي معتبر للتعريف بمواضيع حقوق الإنسان وإبراز مالها من أهمية في
- السياسات العقابية الحديثة.
- التنظيم المعتمد في تصنيف السجون و تنظيمها الداخلي .
- القانون الأساسي للوظيفة.

تقنيات الاتصال:

- علم النفس للسجناء.
- كيفية و أساليب معاملة السجناء.
- علوم الإجرام وخلفيات السلوك الإجرامي.

الصحة:

- الإسعافات الأولية و التثقيف الصحي.
- الدراية بالأمراض المعدية وسبل الوقاية منها

الثقافة العامة:

- دراسة لغات أو لهجات يتكلم بها ويفهما المسجونين.
- المعرفة بالوعاء المرجعي لمعتادي الإجرام و اعتقاداتهم.

- نقل مهارات التعرف على طبيعة النزاعات التي تحدث في السجون.

كما لا يجب إغفال أهمية الدراية بأساليب معاملة الفئات الخاصة كالأحداث و طرق تنمية الطفل أيضا المضطربين عقليا بالإلمام بمهارات الاتصال و معارف أولية بالطب النفسي .

تقنيات التدخل ووسائل حفظ النظام:

- التدريب على استعمال الأسلحة و الأطر القانونية لاستعمالاتها.
- التعريف بوسائل التدخل و استعمالها في الحالات التي يمليها استرجاع النظام .
- التدريب على عمليات التفتيش والتقييد و الوسائل المعدة خصيصا لذلك في الإستخراجات أو التحويلات.
- كما يجب أن تخصص أماكن معدة خصيصا للتدريب ممثلة في مدارس مزودة بمكونين مؤهلين لنقل خبراتهم كما يجب أن يختتم التدريب بإجراء مجموعة اختبارات بحسب المواد المبرمجة وتقييم عملية التكوين تداركا للنقائص التي قد تعترضها أو الإضافات التي لا نفع و لا جدوى منها .

الفرع الثالث – التدريب المستمر:

هناك ضرورة ملحة في تلقين المهارات للموظفين و كذا تحديثها من حين لآخر فهي عملية تبدأ من اليوم الأول في المهنة حتى وقت التقاعد، إذ "يجب إيجاد سلسلة من الفرص الدورية لاستمرار تنمية الموظفين من كافة الأعمار و الصفوف مما يساعدهم في الإطلاع على آخر التقنيات، كما يوفر لهم التدرب في مجالات محددة خاصة للذين يعملون في مجالات الاختصاص و على إعطاء فرص للموظفين القدامى لتنمية قدراتهم الإدارية."[1]

تعتبر السجون مؤسسات ذات حركة ديناميكية دائمة التأثر بانتشار المعرفة المتوسعة و كذا التأثيرات الخارجية لهذا يحتاج

الموظفون إلى تكوينات دورية بقصد تحديث معرفهم و الرفع من كفاءاتهم الأمر الذي يتوجب من إدارة السجون مواكبة

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 23.

الأحداث و التطورات المحيطة بها عن طريق التنسيق مع مختلف منظمات العدالة الجنائية و كذا الدخول في عمليات توأمة مع أنظمة عقابية لدول أخرى أكثر تطورا في مجال حقوق الإنسان.

كما "يحتاج موظفو السجون الأرفع مترلة إلى نوع من التدريب المتطور،فهذا الأمر صحيح أكان الموظف قد تم اختياره مباشرة من هذه المترلة أو أنه تدرج عبر السنوات من بين صفوف الموظفين الأدنى مستوى، فالخبرة وحدها لا تؤهل الأشخاص لمراكز أعلى مقامة في إدارة السجون".[1]

لم تخلو نصوص المواثيق الدولية على أهمية القائمين على شؤون السجن و قياداته و أهليتهم و كفاءتهم التي على أساسها يولون شؤون هذه السجـــون كما تضمنته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في أكثر من مناسبة حيث ورد أنـــــــــــــــــه" ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته "[2]، كما تضمنته إحدى القواعد على النحو التالي "يجب أن يكون المدير و معاونه و أكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء".[3]

كذالك لم تخلو الاتفاقيات الدولية لشؤون الأحداث من إبراز دور التدريب المستمر إذ تنص إحداها على انه " يجب استعمال التربية المحترفة ،و التدريب الداخلي و دورات إعادة التأهيل و غيرها من الوسائل التدريبية الملائمة للحفاظ على الكفاءة المهنية الضرورية لكل الموظفين الذين يتعاملون مع حالات الأحداث".[4]

المطلب الثالث / شروط عمل الموظفين.

السير الحسن للسجون يستوجب مناخا و بيئة لائقة للموظف بحيث لا يكفي توظيف أشخاص أكفاء لأن العبرة هو التزامهم بالخدمة العامة التي يقومون بها في شغل الوظيفة و استمرارهم على نحو يحقق الاستقرار و حتى لا تخسر

---

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 26.

[2]- القاعدة 79(1) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة ،جنيف،1955 المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[3]- القاعدة 80(1) من نفس المصدر .

[4]- القاعدة 22(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985.

الحكومات في الجهود التي بذلوها من حيث التدريب الذي نالوه أو الخبرات التي اكتسبوها ومن جملة الشروط المطلوبة الأجر الكافي و المساواة في العمل و العيش ضمن المجتمع بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى للعمل.

الفرع الأول – مستويات الأجور:

أجر مهنة ما يعكس حجم الطلب عليها فالمعاش الجيد يجذب الأفراد نحو طلب هذه المهنة خصوصا إذا كانت تتطلب جذب عناصر محترفة فعمل السجون كما هو معلوم من أكثر الأعمال تعقيدا بين باقي القطاعات الأخرى على غرار التعليم أو الشرطة " لكن مهما كانت المقاربة على الحكومات الاعتراف أن لموظفي السجون الحق بالحصول على أجور ملائمة لعملهم الصعب و الخطر أحيانا، وهنا كاعتبار إضافي في بعض الدول وهو أنه إن لم يتقاضى الموظفون أجوراً ملائمة فقد يلجأون إلى الفساد المباشر و غير المباشر "[1]

الفرع الثاني – المساواة في العمل:

إن قاعدة عدم التمييز في الأصل هي قاعدة عامة لا تخص فئة ما بحد ذاتها "إن المساواة تمثل مبدأً أساسياً وحجر الزاوية لكافة الدول و النظم الديمقراطية في العالم ، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، و المساواة أمام الوظيفة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم و الخدمات الصحية."[2]

كما " أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين جميع البشر و الشعوب و باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس في أماكن متفرقة منه، كما اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمساواة."[3]

فما ينطبق على المساجين من حظر لأي شكل من أشكال التمييز ينطبق كذلك على الموظفين سواء من ناحية اختلاف الجنس أو الذين ينتمون إلى أقليات أكانت عرقية أو دينية أو ثقافية .

الفرع الثالث – العيش ضمن المجتمع:

---

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 28.

[2]- د/ محمد يوسف علون،د/ محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)،الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص(120).

[3]- المرجع نفسه،ص(122).

نفسيا نجد أن الموظف الأكثر راحة هو الموظف الأكثر تواصلا و اندماجا مع المجتمع وعائلته بدلا من التقوقع في نفس الحيز رفقة باقي زملائه الموظفين و المشاركين له لنفس المهنة كما أن هذا يسهم في تنمية تطلعاته و اهتماماته الأخرى نفس الشيء ينطبق على أسرته حتى تحظى بحياة طبيعية بعيدا عن السجن.

الموظف الذي يبقي علاقاته حكرا مع زملائه في المهنة هو بذلك يضيف أوقاتاً إضافية في العمل ولو بشكل غير رسمي وهذا يتسبب في إرهاقه كما يؤثر فيه و في مردوده المهني مع مرور الزمن، كما أن "في عدد من الدول، تقع السجون في مناطق معزولة وبعيدة عن التجمعات الشعبية، هذا الأمر لا يؤثر فقط على الموظفين و إنما على عائلاتهم أيضاً، و ينعكس أيضاً على الوصول إلى المدارس و التسهيلات الطبية و محلات التسوق و غيرها من النشاطات الاجتماعية، ففي هذه الظروف تصبح شروط العمل الأخرى خاصة التي تؤثر على أعضاء العائلة بأهمية مستوى الأجور."[1]

[1]- آندرو كويل ،المرجع السابق،ص 28.

الفصل الثالث :

الجانب التطبيقي

- **الإجراءات المنهجية للبحث الميداني :**

تمهيد .

1 – منهج الدراسة .

2 – تحديد عينة الدراسة.

3 – أدوات الدراسة.

4– صعوبات البحث.

تمهيد:

كل البحوث العلمية تعتمد على منهجية معينة يراد من خلالها الوصول إلى نتائج علمية تساعدنا للإجابة على الفروض ، ولهذا خصصنا هذا الجانب لتوضيح المنهجية التي اتبعناها في بحثنا من أجل إحاطة أكثر بالموضوع ، و التحقق من الفرضيات المطروحة و قسمنا هذا الجانب إلى محاور رئيسية و هي :

1 – منهج الدراسة

2 – عينة الدراسة

3 – أدوات الدراسة

1 - منهج الدراسة

منهج الدراسة:

المنهج لغة: هو الطريقة أو المسلك يقال في اللغة منهجي في البحث أو طريقتي في الشرح، ويقول المولى عز وجل في كتابه الكريم: (**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**)المائدة(الآية 48).

اصطلاحا:" هو الطريقة التي تتبع للكشف عن الحقائق بواسطة استخدام مجموعة من القواعد العامة، ترتبط بتجميع البيانات و تحليلها حتى نصل إلى نتائج ملموسة" (عصام حسن الديلمي وعلي عبد الرحيم صالح ص 247 سنة 2017).

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد لنا المنهج المتبع في الدراسة ، لأن المنهج يعد الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الباحث و الإطار الذي يدرسه لبلوغ أهداف بحثه، وقد رأينا لطبيعة دراستنا هذه التي تهدف إلى التوصل إلى حقيقة علمية أساسها دور التشريح النفسي في الكشف عن الوفاة الغامضة أو المشكوك فيها لدي المنتحرين، أن نستعمل المنهج الوصفي باعتبار أن الدراسات الوصفية هي دراسة الأحداث و الظواهر و السعي لجمع الحقائق و المعلومات حول ظاهرة معينة.

مفهوم المنهج الوصفي :

هو المنهج الذي يقوم فيه الباحث بوصف الظاهرة كما هي في الواقع وصفا دقيقا كما وكيفا. (رشيد زرواطي 2016 ص 81).

و يعرف أيضا: بأنه الطريقة في الوصف و التحليل و التعليل و التفسير بصيغة علمية لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكانية (د.عمار بوحوش ود.محمد محمود الدنيبات ص 139).

هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، و من ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل و براهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، و يتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث.

2 – تحديد عينة الدراسة :

تتكون عينة الدراسة من مجموعة من المكونين بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ، وقد تم اختيار هذه العينة بطريقة قصدية بناء على التالي :

– تعاملهم مع هذه المعايير أثناء إشرافهم و تأطيرهم في تكوين موظفي إدارة السجون سواء المستمر أو القاعدي.

– سبق لهم العمل بالمؤسسات العقابية مع المساجين بصورة مباشرة.

3 – أدوات الدراسة :

الاستبيان:

هي مجموعة من الأسئلة معدة مسبقا ومقننة بطريقة علمية ممنهجة بغية الحصول على معلومات حول واقع الصكوك والمعايير الدولية بالمؤسسات العقابية بغية الوصول إلى نفي أو إثبات الفرضية.

استمارة الاستبيان:

وتعد استمارة الاستبيان من أشهر الأدوات المستخدمة في المنهج الوصفي، و هي أسئلة تتم صياغتها من جانب الباحث العلمي، للحصول على معلومات و بيانات تتعلق بمشكلة البحث، و يوجد عديد من أنواع الاستبيان، فهناك الاستبيان المحدد الذي يقيد المبحوث بإجابات محددة، مثل (موافق) أو (غير موافق)... و هكذا، أو الاستبيان غير المحدد الذي لا يقيد المبحوث، و يمكن من خلاله أن يقوم بإدراج الإجابة بكل حرية، وفقًا لنوعية الأسئلة التي يسوقها الدارس في استمارة الاستبيان، و قد تشتمل الاستمارة على مزيج من الأسئلة محددة الإجابات أو المفتوحة.

4– صعوبات البحث:

يعيش العالم منذ سنتين وضعا صحيا صعبا أثر على تواصل الأشخاص وتنقلهم ولقائهم، و من أكثر الميادين التي تأثرت بانتشار وباء فيروس كورونا مجال البحث العلمي، و لولا التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان الاتصال لانقطع حبل التواصل تماما بين الباحثين و مراكز البحث و المشرفين على البحوث، لذلك فإن تواصلنا مع الأستاذ المشرف كان عن طريق وسائط التواصل الالكتروني في معظم الأوقات و هو من الصعوبات التي لمسناها في إعداد بحثنا لاسيما فيما يتعلق بالتوجيهات المنهجية وتلقي الملاحظات من طرف الأستاذ المشرف.

عرض، تفسيـــر و مناقشة نتائج البحث:

تمـــــهيد .

1 – تفريغ الاستبيان.

2 – تحليل نتائج الاستبيان ورسم المنحنى البياني.

3 – مناقشة نتائج الفرضية .

3 – استنتاج عام .

4 – خاتمـــــة .

التحضير لبناء الاستمارة:

بدأنا دراستنا هذه بطرح سؤال عام حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالمؤسسات العقابية على مجموعة من المكونين والإطارات بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقليعة، مما سمح لنا أن نتحصل على جملة من المعلومات و الإحاطة ببعض جوانب الموضوع، ثم استخلصنا من استجواباتهم النقاط الأساسية التي تم بواسطتها تشكيل عبارات الاستمارة، بعدها قمنا بتصميم الاستمارة النهائية و قمنا بتوزيعها على مجموعة من المكونين بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون و ملحقاتها، اخترناهم على أساس خبرتهم الميدانية إذ سبق لهم العمل بالمؤسسات العقابية، و تلقوا تكوينا في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في السجون.

كان عدد الاستمارات أربع وخمسون(54) استمارة تم الإجابة على خمسين (50) منها.

بعد أن استرجعنا الاستمارات قمنا بتغيير و تحليل نتائجها.

تفريغ تحليل الاستمارة:

كان عدد مفردات الاستمارة المغلقة 28 مفردة مقسمة إلى ثلاث محاور (المعايير الدولية، معاملة السجناء، الشروط التي تقرها المعايير الدولية في اختيار وتدريب العاملين في السجون).

دراسة الاستمارة دراسة إحصائية (عامة):

المفردة	التكرار	
	نعم	لا
01	50	00
02	50	00
03	49	01
04	46	04
05	48	02
06	40	10
07	40	10
08	50	00
09	48	02
10	50	00
11	50	00
12	40	10
13	50	00
14	50	00
15	25	25
16	25	25
17	50	00
18	46	04
19	50	00
20	50	00
21	50	00
22	46	04

10	40	23
05	45	24
10	40	25
00	50	26
00	50	27
00	50	28
122	1278	المجموع
%8.71	%91.28	النسبة المئوية

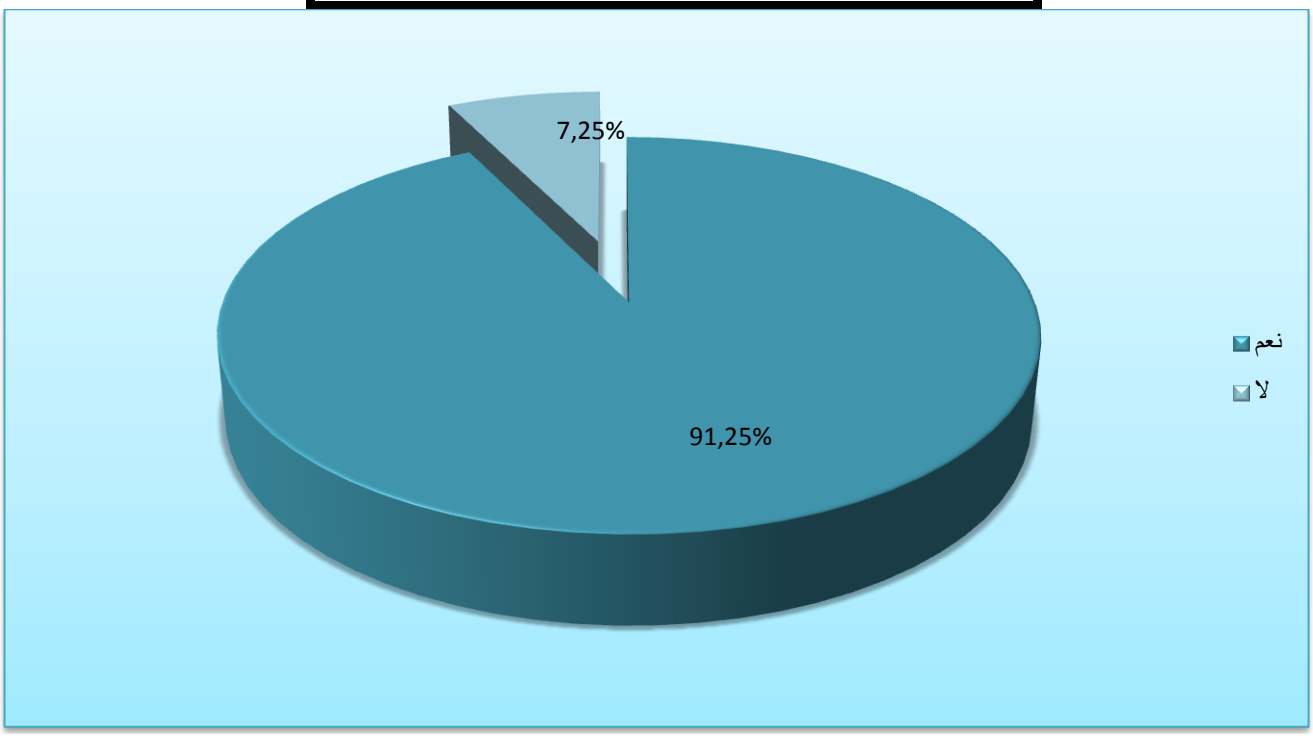

التحليـــــــــــــــــــــــــــــل:

من خلال النتائج المحصل عليها في الاستبيان نلاحظ أن مجموع تكرارات "نعم" مرتفعة في الاستبيان بنسبة 91.28%مقارنة بمجموع تكرارات "لا" ، و هذا يدل على أن الموظفين المستجوبين لديهم الاطلاع الكافي على المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، و يدركون جيدا أهميتها في تحقيق المتطلبات الأساسية للسجناء، كما يقرون بالأهمية اللازمة الكبيرة في اختيار الموظفين المكلفين بالتعامل مع المساجين بصورة مباشرة و تكوينهم على هذه المعايير والنصوص الدولية.

تقسيم الاستمارة إلى ثلاث محاور بحسب الاستمارة

المحورالأول/ اطلاع الموظف على المعايير الدولية:

المفردة	التكرار	
	نعم	لا
01	50	00
02	50	00
03	49	01
04	46	04
05	48	02
06	40	10
07	40	10
المجموع	323	27
النسبة المئوية	92.28%	%07.71

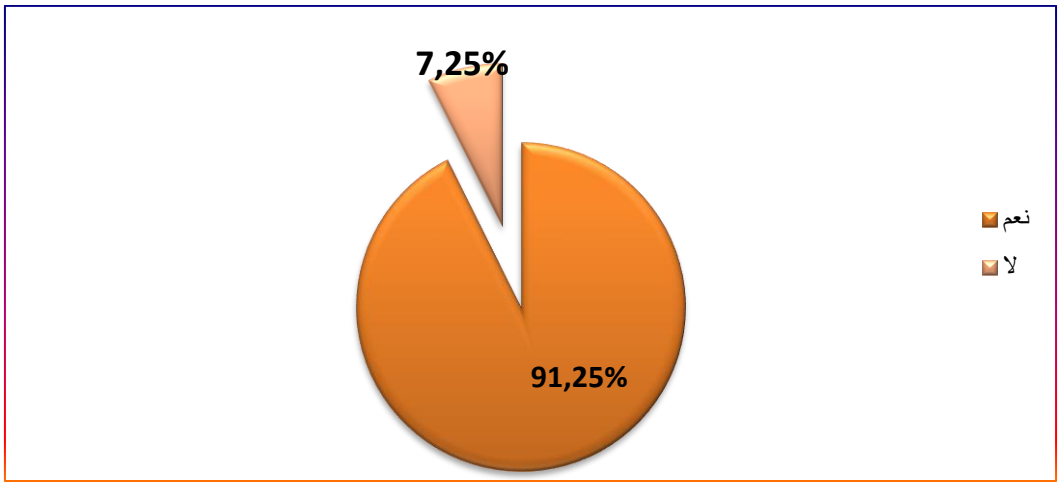

التحليـــل:

من خلال النتائج المتحصل عليها في المحور الأول نلاحظ أن مجموع تكرارات "نعم" 92.28% مرتفعة مقارنة بتكرارات "لا" 07.71%، و هو ما يعكس اطلاع المستجوبين على المعايير الدولية لمعاملة السجناء و معرفة منشئها و مصدرها و آليات تطبيقها، و بالرغم من أننا سجلنا في هذا المحور جوابا بـــــــــــــ "لا" و كان بنسبة 12.85 % و هي نسبة ضئيلة مقارنة مع مجموع التكرارات و الإجابات الخاصة بالمفردات، إلا أنه كانت إجابة تعكس الرأي الشخصي للفرد أثناء تعامله مع المساجين، و بتحليل إجابات المستجوبين لمسنا لديهم أن هذه الحقوق و المعايير تستجيب فعلا لحقوق السجناء بصفة عامة.

المحور الثاني: معاملة السجناء:

المفردة	التكرار	
	نعم	لا
08	50	00
09	48	02
10	50	00
11	50	00
12	40	10
13	50	00
14	50	00
15	25	25
16	25	25
17	50	00
18	46	04
19	50	00
20	50	00
المجموع	584	66
النسبة المئوية	%89.84	%10.53

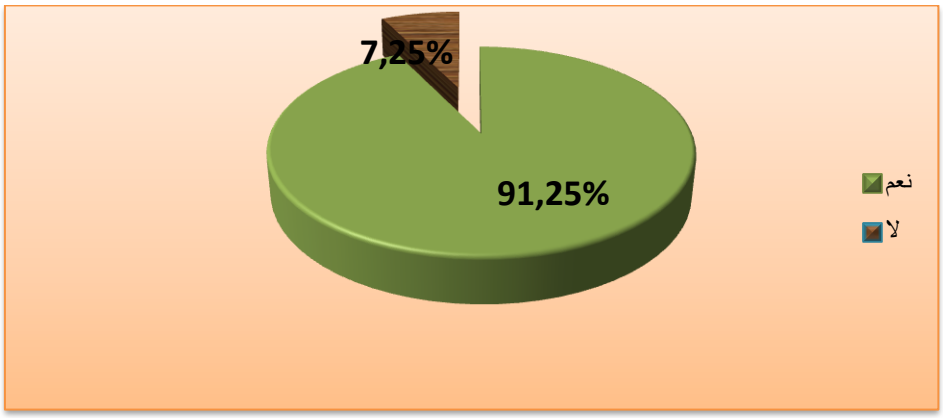

التحليـــــــــــــــــــل:

من خلال النتائج المتحصل عليها نلاحظ ارتفاع مجموع تكرارات "نعم" المقدرة في المحور بـــــــــــــــــ ـ584 بنسبة 89.84% عن مجموع تكرارات "لا" المقدرة ب 66 بنسبة 10.53% و هذا يوضح لنا من خلال إجابات الإطارات المستجوبين أن استغلال المعايير الدولية في التعامل مع السجناء تضمن لهم الحصول على حقوقهم الطبيعية أثناء تنفيذ حكم سلب الحرية عليهم، كما أن المستجوبين و من خلال تعاملهم مع السجناء من جهة خبرتهم الميدانية، و تأطيرهم لمختلف الدورات التكوينية أكدوا أن المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة السجناء التي تضمنها الصكوك الدولية ضرورية في تسيير المؤسسات العقابية و تضمن إلى حد ما الحقوق الأساسية للمحبوسين كالحق في الصحة و تقديم الشكاوى و ممارسة العبادة و تحافظ إلى حد ما على كرامة الشخص المحبوس.

المحور الثالث:الشروط التي تقرها المعايير الدولية في اختيار وتدريب الموظفين في السجون:

المفردة	التكرار	
	نعم	لا
21	50	00
22	46	04
23	40	10
24	45	05
25	40	10
26	50	00
27	50	00
28	50	00
المجموع	371	29
النسبة المئوية	%91.25	%07.25

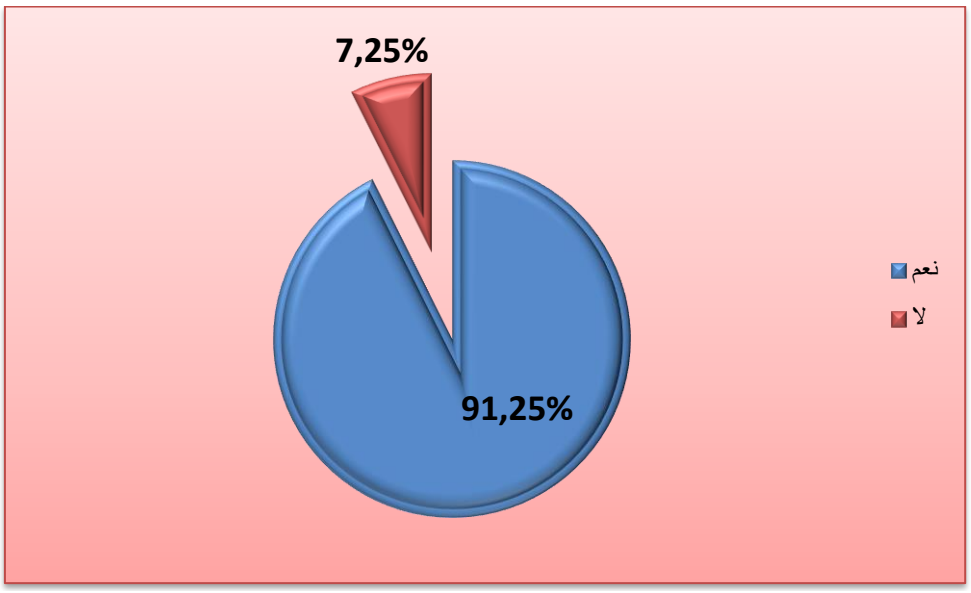

التحليـــــــــــــــــل:

من خلال النتائج المتحصل عليها في المحور الثالث والمتعلق بالشروط التي تقرها المعايير الدولية في اختيار وتدريب الموظفين في السجون نلاحظ ارتفاع مجموع تكرارات "نعم" المقدرة ب 371 أي بنسبة 92.75% عن مجموع تكرارات "لا" المقدرة ب 29 بنسبة 07.25% و هو ما يؤكد توجه الإطارات المستجوبين إلى ضرورة تكوين وتدريب الموظفين العاملين بصفة مباشرة مع السجناء على كيفية التعامل وفق المعايير الدولية لأنها تضمن لهم التعامل بإيجابية مع المحبوسين

من جهة وتدفع بشكل أساسي إلى تحقيق السلم والأمن في السجون، و لذلك يجب أن يكون موظفو السجون مزودين بالمعارف و المهارات اللازمة و الأطر القانونية المحلية و الدولية التي توجه معاملاتهم في إطار السهر على تنفيذ العقوبة السالبة للمودعين بالمؤسسات العقابية، و أن يتم اختيار الموظفين وفق معايير محددة كما يجب على موظفي السجون التحلي بصفات النزاهة والإنسانية و الكفاءة المهنية التي تؤهلهم للعمل في الوسط العقابي مع جمهور السجناء، هذه الصفات المكتسبة من خلال التدريب على مستوى التكوين التخصصي أو التكوين المستمر ضمن المسار المهني.

التحليل العام والنتيجة:

بعد الدراسة الإحصائية للاستمارات التي تمت الإجابة على مفرداتها من طرف المستجوبين و هم كما ذكرنا سابقا مجموعة من المكونين بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقليعة وملحقاتها خلصنا إلى:

أن النصوص الدولية لحقوق الإنسان في السجون على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا)، و قواعد بانكوك الخاصة بمعاملة النساء السجينات تساهم في حد كبير في تحقيق المتطلبات الأساسية للأشخاص المجردين من حريتهم بأمر أو حكم أو قرار قضائي، إذ أن معظم هذه النصوص تبين وتضمن المبادئ و الممارسات المقبولة عموما باعتبارها مبادئ و ممارسات جيدة في معاملة السجناء وتسيير السجون، و إلمام موظفي السجون بهذه النصوص و المبادئ تجعل منهم قادرين على ضمان معاملة تستجيب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك، ينبغي أن تختار الإدارة العقابية بعناية تامة موظفيها على اختلاف رتبهم و وظائفهم، وفقا لنزاهتهم و إنسانيتهم و مقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع السجناء، كما يجب أن يتلقى هؤلاء الموظفون القدر الكاف من التدريب والتكوين على المعايير والنصوص الدولية حتى يتمكنوا من التعامل مع مختلف فئات المساجين على نحو فعال.

وخلاصة لبحثنا هذا، لاحظنا أن مختلف الإجابات على مفردات الاستمارة من قبل المستجوبين تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تحقيق فرضيات البحث، و في مقدمتها الفرضية الأساسية، إذ تستجيب النصوص الدولية لحقوق الإنسان لمتطلبات المعاملة الإنسانية للمساجين وهي لا تعارض مع ما توصل إليه باحثون قبلنا على غرار ما خلص إليه الباحث مصطفى شريك (جامعة سوق أهراس) في دراسة مقارنة له بقانون السجون في الجزائر حول التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية، إذ تحدث عن التجربة الجزائرية في مجال التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية مبرزا أثرها في تنمية

شخصية السجين وتعديل سلوكياته الإجرامية، وما توصل إليه الدكتور جلطي أعمر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، من خلال بحثه حول تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية و قانون تنظيم السجون و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمية ما ورد في الاتفاقيات الدولية ومختلف الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما الأشخاص الذين يتعرضون إلى سلب الحرية والاحتجاز في السجون، وقد استطاعت هذه الصكوك الدولية أن تشكل معايير تسترشد بها التشريعات الوطنية في رسم سياساتها وخططها في معاملة السجناء.

وقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات، وحاولنا صياغة عدد من المقترحات التي نعتقد أنها تسهم في حماية حقوق السجناء وترقية المعاملة العقابية.

أولا– الاستنتاجات:

المعايير الدولية لحقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية، وترد هذه المعايير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف المعاهدات و الإعلانات والمبادئ والقواعد التي صاغتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، و يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باتخاذ كافة التدابير لإعمال المعايير الواردة في الصكوك الدولية لاسيما ما تعلق منها بمعاملة الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم.

تعتبر المسائل المتعلقة باحترام المعايير الدولية لمعاملة السجناء من أولويات المجتمع الدولي و أجهزة العدالة في العالم فهو يسعى إلى توجيه كافة تشريعاتها و أنظمتها و إجراءاتها في معاملة المحرومين من حريتهم نحو نهج يحترم قيما لإنسانية و يحافظ عليها و يسعى إلى العمل الموحد باعتبار حقوق الإنسان عموما إرثاً عالمياً يستحق أن يولى من الاهتمام أعلى درجاته لكي يصبح ممارسة يومية لا يجوز الخروج عنها أو انتهاكها أو التعدي عليها.

إن احترام حقوق السجناء والعناية بهم و حسن معاملتهم يعتبر التزاما دوليا اضطلعت به الأمم المتحدة من خلال اعتمادها للكثير من الصكوك الدولية التي تعنى بشؤون السجناء و على رأسها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تقدم أفضل المبادئ والقواعد العملية لمعاملة السجناء بما يتوافق مع الأنظمة المعاصرة و القواعد الدولية لاحتوائها على الشروط الدنيا التي تطبق بحق كافة فئات السجناء وبصورة حيادية.

لم يعد للحفاظ على الكرامة الإنسانية مدلول سلبي يتطلب امتناع القائمين على شؤون السجون إخضاع السجناء للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وإنما أصبح لها مدلول إيجابي يتطلب من الدولة تلبية حاجاتهم والتمتع بحقوقهم و اتخاذ كل التدابير الايجابية و الملموسة لحماية و تعزيز كرامتهم الإنسانية.

تشكل الظروف المادية للسجون (غرف النوم، الأفنية، المتطلبات الصحية، الظروف المناخية،..) جانبا أساسيا في الحفاظ على الكرامة الإنسانية للسجناء، لذلك فإن توفير البنى التحتية المناسبة يعد أمرا ضروريا للتكفل بالمساجين وتمكينهم من احتياجاتهم المادية الأساسية،

يعد موظفو السجون أهم عنصر في المنظومة السجنية، لاتصالهم الدائم بالسجناء، و دورهم في كفالة احتياجاتهم

الأساسية و احترام كرامتهم و ضمان السلامة و الأمن في بيئة السجن، لذلك فإن الصكوك الدولية تحث على انتقاء موظفي السجون على اختلاف درجاتهم بكل عناية، بناء على نزاهتهم و إنسانيتهم و كفاءتهم المهنية و أهليتهم الشخصية للعمل.

ثانيا– الاقتراحات:

انطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها، نورد عددا من الاقتراحات فيما يلي:

دعوة الدول إلى الانضمام و التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و وضع تشريعات تتلاءم مع مضمون هذه الاتفاقيات و التعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة من ينتهكها.

اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) باعتبارها أقدم الصكوك الدولية في مجال معاملة المسجونين، و لما لها من قيمة و أثر في تطوير الممارسة والسياسة العقابية، بما يهدف إلى مكافحة الجريمة عن طريق إعادة التأهيل التربوي و إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء.

الاعتماد في اختيار موظفي السجون على النزاهة و الإيمان بحقوق السجناء والقناعة بدور السجن في خدمة المجتمع وتأهيل السجناء، و ضرورة التدريب الأولي والمستمر خصوصا في المواضيع المتصلة بالمعايير الدولية لحقوق السجناء و طرق المعاملة و الاتصال، و احتواء طاقم موظفي السجن على كافة الاختصاصات من أطباء و علماء النفس و المساعدين الاجتماعيين و المعلمين و المهنيين.. لتأهيل المساجين إلى العودة في أوساط المجتمع.

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــــامعـــــــــــــــــة محمد بوضياف –المسيلة-

كلية الحقـــــــــــــــــــــــــــوق و العلـــــــــــــوم السياسية

قســـــــــــــم الحقـــــــــــــــــوق

استبيان المقابلة (البحث):

الاستبيان: أجب بـ : نعم أو لا

في إطار التحضير لرسالة الماستر تحت عنوان "المعايير الدولية لمعاملة السجناء" ، نطلب من سيادتكم التعاون معنا بالإجابة على مفردات هذا الاستبيان بكل موضوعية وفق التعليمات المدونة به وهي الإجابة بنعم أو لا أمام كل مفردة.

وفي الأخير نشكركم مسبقا على المجهود والوقت المبذولين من طرفكم للإجابة على هذا الاستبيان.

المعايير الدولية		
تشمل المعايير الدولية لمعاملة السجناء مواثيق الشرعة الدولية والعهود والاتفاقيات الدولية و الإعلانات والمبادئ والقواعد الإرشادية المختلفة.		
تستند المعايير والقواعد الدولية المرتبطة بالسجون إلى عدد من مواثيق حقوق الانسان العالمية والأساسية المكرسة في القانون الدولي		
تعتبر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ما يعرف بقواعد نيلسون مانديلا، أهم وثيقة دولية مفصلة وعملية يمكن أن تقاس عليها مدى مواءمة معاملة السجناء للمعايير الدولية		
– أفضل وصف يمكن أن يُطلق على مختلف العقود والاتفاقيات الدولية،هو أنها هدف مثالي نسعى لتحقيقه؛		
تتطابق القوانين الداخلية لتنظيم السجون (الجزائر نموذجا) مع ما تنص عليه المعايير الدولية		
تستجيب النصوص الدولية بشكل كاف لمتطلبات المعاملة الإنسانية للسجناء		
المعايير الدولية ملزمة قانونياً لكل حكومات الدول الأطراف وموظفي السجن.		
معاملة السجناء		

يضمن تطبيق المعايير الدولية بشكل كاف حماية حقوق السجناء وحفظ كرامتهم.		
تكريس المعايير الدولية عامل أساسي في نجاح تسيير السجون		
تهدف عقوبة السجن حسب المعايير الدولية بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام.		
المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة السجناء التي تضمنتها الصكوك الدولية		
المبدأ الجوهري في كل المعايير الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء هو ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية واحترام حقوقهم وكرامتهم المتأصلة فيهم كبشر.		
يحظر القانون الدولي التعذيب أو إساءة المعاملة غير أنه يسمح باللجوء إلى العنف في ظروف أمنية خاصة.		
تكرس المعايير الدولية عدم التمييز بين السجناء لأي سبب من الأسباب		
تحافظ المعايير الدولية على المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء		

ما مدى استجابة هذه النصوص للمتطلبات المادية وشروط العيش المناسبة في أماكن الاحتباس؟		
تطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجناء الواردة في المواثيق الدولية يغطي كل الاحتياجات المادية من أكل وشرب وملبس ومأوى ولوازم الفراش ...		
هل ينبغي أن يعامل المساجين قبل المحاكمة بطريقة مختلفة عن المساجين المدانين؟		
هل يجب أن يخطر السجناء بحقوقهم والتزاماتهم		
تقر المعايير الدولية بضرورة وضع سجل تفصيلي تدون فيه كل المعلومات التي تخص كل شخص محروم من الحرية		
توجب المعايير الدولية عرض جميع السجناء على فحص طبي بمجرد دخولهم السجن		
تميز المعايير الدولية بين المساجين فيما يتعلق باحتياجاتهم المادية تبعا لسنهم وجنسهم ووضعهم الجزائي وحالتهم الصحية ومدة عقوبتهم.		
باعتبار العنصر البشري المتمثل في موظفي السجون الرهان الأساسي في تطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجناء، ما هي الشروط التي تقرها المعايير الدولية في اختيار وتدريب العاملين في السجون؟		
يتضمن تكوين الموظفين تدريبهم على المعايير ومبادئ حقوق الانسان التي توجه عملهم وتعاملهم مع السجناء		
تبلغ المعايير الدولية بوضوح إلى الموظفين بالسجن ويجب على قيادات السجون أن يعززوا باستمرار أهميتها		
هناك معايير دولية تنطبق بالتحديد على عمل موظفي السجن؟		
وضعت مختلف الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدوّنات السلوك لتوفير توجيهات معتمدة لتنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني من جانب موظفي السجون؛		

هدف المعايير الدولية، إكساب موظفي السجون الممارسات الفضلى للعمل داخل السجون.		
احترام المعايير الدولية من قبل موظفي السجون يرتكز أساسا على تزويدهم بالمعلومات النظرية حو ل حقوق الانسان في مرحلة التدريب		
خلال مرحلة التدريب، يتم تعريف المتدربين بالمعايير الدولية لمعاملة المحبوسين لاسيما القواعد النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا).		
بناء على ما سبق، هل يمكن القول أن المعايير الدولية تستجيب لمتطلبات حماية حقوق السجناء؟		

قائمة المراجع:

المصادر/الصكوك الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :(المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 أ (د-)3المؤرخ في 10ديسمبر 1948، http://www.cihlhr.org

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة السبعون قرار170/70 اتخذته الجمعية العامة في 17كانون الأول/ديسمبر2015 المتضمن – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – (قواعد نيلسون مانديلا)

3- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 .

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979،تاريخ بدأ النفاذ 3 ديسمبر 1981.

5- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985.

6- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2004

المراجع باللغة العربية:

1- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: دليل تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بدون رقم أو سنة طبع،

2- أندرو كويل : دراسة حول حقوق الإنسان في السجون،المركز الدولي للدراسات السجنية لندن ، طبعة 2002،

3- د. إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007،

4- علي عبد الله أسود: تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014،

5- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

6- د.محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس، طرابلس- لبنان، 1986 ص9.

7- د. حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

8- محمد عبد المحسن خضر إبراهيم: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1999.

9- سلوان رشيد سنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2003.

10- منشورات مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، جنيف 2004.

11- الأستاذ الدكتور شفيق السامرائي: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015 .

12- الدكتور فهد الكبابسة والدكتور تامر المعايطة: الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دون طبعة، دون سنة طبع.

13- د. محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، بدون طبعة، القاهرة 2004،

14- د/ محمد يوسف علون، د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2007.

15- بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2009.

مواقع الكترونية:

Andrew G. Coyle (8-6-2018), "Prison: Definition, History and Facts"، www.britannica.com, Retrieved 13-8-2018. Edited.معايير تصميم السجون -الموقع على الشبكة: موضوع(mawdoo3.com) https/

Gordon Nuttall, Nieves Clemente, PedjaJurisic, and others,Technical Guidance for Prison Planning Denmark:معايير تصميم السجون -الموقع على الشبكة: موضوع(mawdoo3.com) https/

المطبوعات :

- العميد زيداني جمال، مطبوعة دروس في أمن المؤسسات العقابية، ملحقة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، الجزائر سور الغزلان 2009.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث	
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**7**
إشكالية البحث	8
فرضيات البحث	8
أهمية الدراسة	8
دوافع اختيار الدراسة	9
تحديد المفاهيم	9
الدراسات السابقة	10
الخطة المعتمدة	11
الفصل الأول : حقوق الإنسان في السجون و قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	**12**
<u>المبحث الأول: حقوق الإنسان</u>	12
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان	12
الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان	12

الفرع الثاني : أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في السجون	15
المطلب الثاني: المعايير الدولية لحقوق الإنسان	16
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	17
الفرع الثاني: القانون الإنساني الدولي	22
المطلب الثالث: المبادئ و الإعلانات و القواعد الدولية لمعاملة السجناء	23
المبحث الثاني : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	**28**
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	28
المطلب الثاني: الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا	29
المطلب الثالث: محتوى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة	30
الفصل الثاني: المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز و موظفي السجون	**40**
المبحث الأول: المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز (السجون)	40
المطلب الأول : الشروط المادية للسجن	40
الفرع الأول: السجون	41
الفرع الثاني: أنواع السجون	42
المطلب الثاني: معايير تصميم السجون	43
الفرع الأول: اختيار الموقع	43
الفرع الثاني: التصميم الداخلي	44
المطلب الثالث: الأمن والنظام والانضباط في السجون	45
الفرع الأول: مفهوم الأمن	46
الفرع الثاني: معايير الأمن في السجون	48
الفرع الثالث: النظام و الانضباط	49
المبحث الثاني: المعايير الدولية لموظفي السجون	**52**
المطلب الأول: متطلبات الانتماء إلى الوظيفة	53
الفرع الأول: تعيين الموظفين	54

الفرع الثاني: أهمية الموظفين الملائمين	54
الفرع الثالث: اختيار المترشحين الملائمين	55
الفرع الرابع: التوظيف الفعال	56
المطلب الثاني: تدريب الموظفين	57
الفرع الأول: المقومات الداعمة	58
الفرع الثاني: التدريب التقني	59
الفرع الثالث: التدريب المستمر	61
المطلب الثالث: شروط عمل الموظفين	62
الفرع الأول: مستويات الأجور	62
الفرع الثاني: المساواة في العمل	62
الفرع الثالث: العيش ضمن المجتمع	63
الفصل الثالث: (الجانب التطبيقي)	64
• الإجراءات المنهجية للبحث:	65
• تمهيد	65
• منهج الدراسة	65
• تحديد عينة الدراسة	66
• أدوات الدراسة	66
• صعوبات البحث	66
• عرض، تفسير ومناقشة نتائج البحث	67
• التحضير لبناء الاستمارة	67
• تفريغ و تحليل الاستمارة	67
• دراسة الاستمارة دراسة إحصائية (عامة)	68
• المحور الأول: اطلاع الموظف على المعايير الدولية	70
• المحور الثاني: معاملة السجناء.	71

• المحور الثالث:الشروط التي تقرها المعايير الدولية في اختيار وتدريب	73
• التحليل العام والنتيجة	**74**
خاتمة	**75**
الملاحق	**77**
قائمة المراجع	**79**
فهرس المحتويات	**82**